جامعة ابن خلدون- تيارت

ملحقة السوقر

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الشعبة:حقوق

التخصص:قانون البيئة و التنمية المستدامة

بعنوان:

آليات التعاون الدولي لحماية البيئة البرية

تاريخ المناقشة: 2019/06/26

من إعداد الطالب:

بلحسين سفيان

تحت إشراف الأستاذة:

بوسحابة لطيفة

أعضاء لجنة المناقشة	الرتبة	الصفة
مبطوش الحاج	أستاذ محاضر "أ"	رئيســـــا
بوسحابة لطيفة	أستاذة محاضرة "ب"	مشرفا ومقررا
بلخباز عبد الله	أستاذ مساعد "أ"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2018-2019

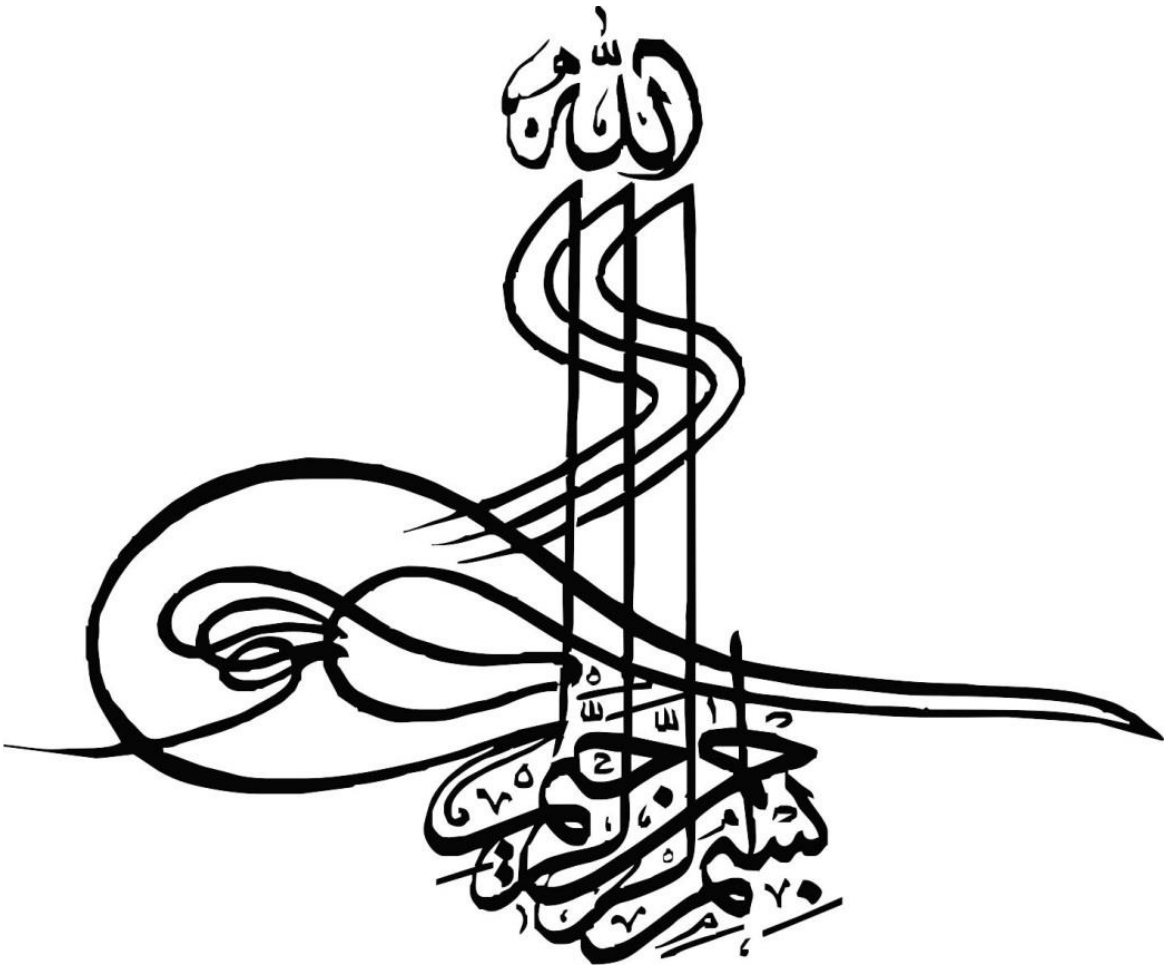
الله
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا العمل إلى خاتم الأنبياء محمد عليه الصلاة و السلام

إلى روح أمي العزيزة أسكنها الله فسيح جنانه

إلى أعز الناس إلى قلبي أبي أطال الله في عمره

إلى جدي و جدتي تغمدهما الله برحمته

إلى إخوتي

بلحسين سفيان

شـكـر وتـقـديـر

كل الشكر و الحمد و الثناء لله عز و جل كما أثنى على نفسه و كلنا له خاضع و الصلاة و السلام على الأسوة الحسنة قرة عيني محمد صلى الله عليه و سلم الذي قال من لا يشكر الناس لا يشكر الله

ثم بعد:

شكري و تقديري لأستاذتي الفاضلة: الدكتورة بوسحابة لطيفة التي تكرمت علي بالإشراف على هذه المذكرة من بذل المجهودات و النصائح القيمة

و خالص شكري و امتناني لأعضاء لجنة المناقشة الدكتور مبطوش الحاج و الدكتور بلخباز عبد الله الذين تكرموا

علي بمناقشة هذه المذكرة.

بلحسين سفيان

LES ABREVIATION	المختصرات
CBD	اتفاقية التنوع البيولوجي
CCD	اتفاقية مكافحة التصحر
CITES	اتفاقية التجارة في الحياة البرية
CMS	اتفاقية حماية الأنواع المهاجرة
FCCC	اتفاقية مكافحة التغيرات المناخية
GEF	المرفق البيئي العالمي
IUCN	الإتحاد الدولي لحماية الطبيعة
PNUD	برنامج الأمم المتحدة للتنمية
RAM	برنامج رامسار للمناطق الرطبة
UNEP	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
UNESCO	منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة
WWF	صندوق الحياة البرية العالمي

البيئة بمكوناتها هي نعمة الله للإنسان وعليه أن يعيش ويمارس نشاطه دون إتلاف و إفساد، ودون الإخلال بالبيئة الطبيعية الناتجة عن توازن دقيق تأكد لنا عبر السنوات أنه يتأثر بشكل مستمر و متسارع بشكل قد يصل الى تهديد وجودنا على هذا الكوكب.

لذلك تقتضي الدراسة مستويات حماية البيئة البرية والحفاظ عليها من الملوثات المختلفة في الحياة. إن عملية الحفاظ على البيئة البرية من التلوث بأنواعه المختلفة من الكائنات الحية التي تشارك الإنسان على سطح الأرض، لا سيما الأنواع المعرضة لخطر الانقراض من طيور و حيوانات البرية، وما ينتج عنه من اختلال في النظام البيئي، بالإضافة إلى تعرض الكثير من الحيوانات لخطر الانقراض، و التي ينبغي المحافظة عليها، و السعي إلى توفير بيئة سليمة لحماية عناصر البيئة البرية.

ومن هذا المنطلق فإن تعرض البيئة البرية للتلوث يؤدي إلى اختلال في النظام البيئي، فتعرض التربة لخطر التصحر و الانجراف و اختفاء الغطاء النباتي من غابات ، والأحياء البرية ، يهدد النظام البري، مما أدى الى تجسيد التعاون الدولي من أجل إصدار تشريعات دولية و إقليمية تتحكم في الأفعال الماسة بالبيئة وتضمن الحياة سليمة للكائنات الحية، و يتجسد ذلك في إطار اتفاقيات دولية لحماية الحياة البرية عن طريق المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة من خلال البرامج المقررة من طرف منظمة الأمم المتحدة للبيئة و مختلف المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية والذي تمثل في عدد كبير من الاتفاقيات الدولية و إعلانات و المبادئ من أجل تأمين حماية أفضل للبيئة البرية.

يعتبر فرع البيئة من فروع القانون الدولي العام و هو حديث النشأة مقارنة بفروع القانون الأخرى، إضافة إلى قلة ما كتب في هذا المجال من الناحية القانونية، إذ تعد البيئة البرية جزءاً لا يتجزأ من النظام البيئي

العام، وهي تتكون من الأرض و الغطاء النباتي، و الحيوانات والطيور البرية، وتهدف القواعد القانونية في مجال حماية البيئة إلى إحكام السلوك الإنساني وعلاقته بالبيئة و الوسط الطبيعي و تبيان الأنشطة التي تؤدي إلى إختلال التوازن الطبيعي.

حدد القانون الجزائري المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة عناصر البيئة و التي تتكون حسبه من المواد الطبيعية الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التفاعل بين هذه الموارد و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية[1].

أدت التطورات المتلاحقة في المجالين العلمي و الصناعي على المستوى الدولي إلى جعل الاهتمام بالبيئة شيأً أساسيا للتأكيد على أهمية البيئة من الناحية القانونية، وهو ما جعل الدول تهتم بالبيئة و حمايتها من خلال النص على ذلك في دساتيرها، باعتبارها الوثيقة الأسمى في الدولة.

تنقسم التشريعات المنظمة للبيئة إلى تشريعات دولية و تشريعات وطنية، حيث تختلف النصوص القانونية باختلاف طبيعتها الإلزامية و الشمولية من خلال الحيز الجغرافي لها و الطابع الإلزامي أو غير الإلزامي لتسجيد بنود الاتفاقية.

الإشكالية التي يثيرها البحث تتمحور حول ماهية آليات التعاون الدولي لحماية البيئة البرية وفيما تتجلى الجهود الدولية المبذولة لحماية البيئة البرية ؟

حيث نطرح الأسئلة الفرعية التالية :

[1] المادة 04 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 2003/43.

- ✓ مدى وجود نوع من الحماية القانونية للبيئة البرية ضمن المجال الدولي ؟
- ✓ ماهي الكيفيات التي تنفذ بها الحماية الدولية ؟

وفق فرضية: أن للبيئة البرية قيمة في مجالها الذاتي وقيمة في المجال البيئي.

لقد تم اختياري لهذا الموضوع لمجموعة من الدوافع و الغايات الذاتية و الموضوعية:

الأسباب الذاتية : الرغبة في دراسة المواضيع الطبيعية و البيئية، و التنوع الإحيائي، و توفير الحماية و الرعاية الكافية لها.

أما الأسباب الموضوعية: فهي الإهتام الدولي بحماية البيئة، و الجهود الدولية المبذولة من أجل المحافظة على البيئة البرية، و محاولة الوصول إلى تحقيق التنمية المستدامة للبيئة الأرضية، تم اختياري لهذا الموضوع.

ومن خلال ما تشهده الساحة الدولية من اتفاقيات الخاصة بالبيئة الطبيعية، و التنوع البيولوجي، والأنواع الحية خاصة المهددة بالانقراض، و مواكبة الدول لهذا النهج في حماية الطبيعة و الحياة و النظم الطبيعية المتنوعة.

تم التطرق الى هذا الموضوع قصد معرفة أهمية البيئة البرية، ودورها في حفظ التوازن البيئي، و المحافظة على البيئة الطبيعية من التلوث، وفق التشريعات الدولية الناظمة لذلك.

يحدد الإطار العام للبحث ضمن المعطيات التالية:

إذ يتطرق موضوع البحث للرعاية الدولية للبيئة البرية، عن طريق أليات تعاونية دولية تجسدت في منظمات دولية و إقليمية من أجل تحقيق حماية قانونية لعناصر البيئة البرية وفق اتفاقيات دولية و مؤتمرات و إعلانات من أجل إلزام الدول و نشر الوعي البيئي.

يتم دراسة مختلف عناصر البيئة البرية باعتبارها فضاء لوجود الكائنات الحية الحيوانية والنباتية، وتنوع النظم الحيوية للبيئة.

يتم دراسة البيئة البرية، من وجهة القانون الدولي المتمثل في الهيئات و الاتفاقيات الدولية، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية من الجانب القانون الدولي.

وقد تناولنا دراسة الموضوع وفق المنهج التحليلي لغرض تحليل النصوص القانونية للاتفاقيات الدولية و الوصول إلى نتائج علمية، بالإضافة إلى المنهج الوصفي إذ يعني هذا المنهج بوصف الظواهر و تحديدها و تقييمها، حيث يعطي صورة للواقع الحياتي و المؤشرات المعتمدة. كل ذلك دون التطرق للمفاهيم الفلسفية و النظريات الإيديولوجية المتعلقة بالبيئة والطبيعة و الإنسان.

إن الدراسات السابقة حول الموضوع:

متشتتة من حيث المصدر و المضمون، وما وجد منها فهو بالغات الأجنبية، وهي غالبا ذات أبعاد إقليمية و لا ترتقي إلى المستوى الدولي كثيرا.

حيث تتحدد مراكز وجودها الأساسية في أحكام الاتفاقيات الدولية، و تقارير مؤتمرات الأطراف، و برامج الهيئات الدولية، وبرامج العمل الإقليمية.

و لأن موضوع البيئة البرية يكتسي أبعاد في القانون الدولي البيئي، من اجل حفظ البيئة والعناصر البيئية، لذلك تم مقاربة جمع الأحكام المتعلقة بعناصر البيئة البرية.

وقد اتبعنا في هذا البحث خطة، مكونة من فصلين كما يلي:

الفصل الأول: الإتفاقيات الدولية و الإقليمية في حماية البيئة البرية.

و الذي تم تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: حماية البيئة البرية من خلال المواثيق الدولية.

المبحث الثاني: الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الأحياء البرية و التربة.

الفصل الثاني: دور المنظمات الدولية و الإقليمية في حماية البيئة البرية.

وقد تم تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول : دور الأمم المتحدة في حماية البيئة البرية.

المبحث الثاني : دور المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية في حماية البيئة البرية.

الإتفاقيات الدولية و الإقليمية في حماية البيئة البرية

نتناول في الفصل الأول مختلف القوانين و التشريعات الصادرة عن الاتفاقيات الدولية و الاقليمية، بالإضافة إلى مجموعة من الاعلانات و البروتوكولات الدولية التابعة للاتفاقيات المتنوعة من حيث المجال الجغرافي من أجل حماية الأحياء البرية المختلفة من إنسان، و الحيوانات البرية، و الغطاء النباتي، و الجبال، و التراث الطبيعي و الثقافي ولتربة، و التي يحاول المجتمع الدولي السعي إلى إيجاد أليات قانونية لحماية البيئة البرية، و المحافظة على التوازن الإيكولوجي.

ومن هنا تجسدت الجهود الدولية من خلال الإعلانات و البرامج المتعددة ذات الطبيعة الشاملة (المبحث الأول)، و الاتفاقيات الخاصة بالتنوع البيولوجي و الأحياء البرية و التربة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

حماية البيئة من خلال المواثيق الدولية

نتناول في هذا المبحث البيئة البرية، وهي جزء من البيئة بمفهومها الواسع من خلال التطرق إلى مختلف الاعلانات و البرامج الدولية التي سعت لتحقيق حماية للإنسان، و التنوع البيولوجي، و الغطاء النباتي، و الحيوانات من التلوث الذي قد يصيبها وذلك على النحو الأتي:

المطلب الأول

الإعلانات و البرامج الدولية الغير املزمة

يتجسد في التعاون الدولي من أجل إرساء قواعد قانونية دولية لحماية البيئة البرية عن طريق مجموعة من الإعلانات و البرامج التي سعت الأمم المتحدة للبيئة و مجموعة من المنظمات الدولية و الإقليمية لتحقيق الحماية البيئية لعناصر المختلفة للبيئة البرية و ستكون على النحو الأتي:

الفرع الأول

إعلان البيئة الإنسانية ستوكهولم 1972

أول مؤتمر للأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية عام 1972 الذي عقد في الفترة من الخامس و حتى السادس من شهر يونيو 1972 بمدينة أستوكهولم بالسويد و يعتبر أول ملتقى دولي عالمي ناقش القضايا التي تهتم بالبيئة بطريقة جادة و عقلانية و يرجع إليه الفضل في ظهور القانون الجنائي الدولي، ولقد سبقت مؤتمر ستوكهولم أعمال تمهيدية و تحضيرية عديدة لإعداد عقد التوقيع على الإعلان الذي صدر عنه و اشترك في هذا المؤتمر 113 دولة بالإضافة إلى 13 وكالة دولية متخصصة وعدة منظمات غير حكومية[1].

[1] مبارك علواني، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة–دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017، ص 86.

يعتبر مؤتمر البيئة الإنسانية الذي انعقد في عام 1972 بداية الاهتمام العالمي بالبيئة حيث تمخض عنه إعلان أساس الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان،كما اعترف المؤتمر بحق الدول في حماية و إستغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية الخاصة بها، وضمان عدم استنزافها، و لتحقيق ذلك فرض البند 13 (على الدول تبني مقاربة متكاملة و متناسقة لتخطيطها التنموي تضمن توافق التنمية مع حماية البيئة و تعزيزها). كما حدد هذا المؤتمر العلاقة بين التنمية و حماية البيئة، فلكي تكون التنمية المستدامة لابد أن تأخذ في الحسبان العوامل الإجتماعية و البيئية و الإقتصادية[1].

حضت أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الأول حول البيئة الإنسانية الذي عقد في ستوكهولم عام 1972 على ضرورة وضع نظم رصد حالة عناصر البيئة البرية من تربة و إحياء برية و غيرها. ففي شأن التربة، جاء في التوصية رقم (20) أن المؤتمر يوصي منظمة الأغذية و الزراعة التابعة للأمم المتحدة بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى المعنية، أن تعزز التدابير الضرورية على المستوى الدولي، لتنظيم اكتساب المعرفة و تبادل خلاصة التجارب عن امكانات التربة و خصائصها و تدهورها و الحفاظ عليها و إعادة تحسينها و إصلاحها. وهذا يستلزم اقامة نظم لرصد حالة البيئة و أي تدهور يلحق بها[2].

[1] رشيد مسعودي، **الرشادة البيئية**، مذكرة ماجستير، جامعة محمد لامين دباغين،كلية الحقوق و العلوم السياسية، سطيف ،2012-2013، ص 25.

[2] نجوي لحمر، **الحماية الجنائية للبيئة**، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسنطينة،2011-2012، ص 61.

الفرع الثاني

إستراتيجية الحفظ العالمية

أصدر الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة تقريرا بعنوان الاستراتيجية العالمية للمحافظة على الطبيعة 1980،تعرف الإستدامة حسب هذا التقرير على أنها: (إستخدام الموارد الطبيعية بطريقة تضمن المحافظة على خصائصها الرئيسية على المدى البعيد[1]).

الفرع الثالث

الميثاق العالمي للطبيعة 1982

تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنه في أكتوبر 1982 أقرت الجمعية العامة للميثاق العالمي للطبيعة الذي أكد بأن الجنس البشري هو جزء من الطبيعة، و أن الحياة تعتمد على العمل المتصل للنظم الطبيعية التي تعد مصدر الطاقة و الموارد الغذائية و أن جذور الحضارة تمتد في الطبيعة التي غذت الثقافة البشرية و أثرت في جميع الإنجازات الفنية والعلمية[2].

وقد اعتمدت الجمعية العامة الميثاق، الذي يحتوي على ديباجة و (24) مادة مقسمة إلى ثلاثة أقسام هي: المبادئ العامة، المهام و التنفيذ، وتؤكد الديباجة على أن هذا الميثاق يؤكد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة وخاصة المحافظة على السلم و الأمن الدوليين، وتنمية العلاقات الودية بين الدول و تحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الدولية في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو الفكري و تضيف الديباجة بأن التنافس على الموارد النادرة

[1] رابح حمدي باشا و فاطمة بكدي، **الأمن الغذائي و التنمية المستدامة**، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2016، ص 172.

[2] سمير قويدر، **حماية البيئة و مكافحة التلوث و نشر الثقافة البيئية**، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن،2013، ص 101.

يثير المنازعات، بينما يسير حفظ الطبيعة في اتجاه العدالة و يسهم في المحافظة على السلم و بأنه لن يتحقق إلا عندما تتعلم الإنسانية العيش في سلم و تتخلى عن الحرب و الأسلحة[1].

إستراتيجية الحفظ العالمية تحدد الأولويات ضمن النطاقات التالية (الغابات المطيرة- المناطق الجافة- المناطق الغنية بالموارد الجينية- المساحات الدولية) و تبني مبدأ التنمية المستدامة. هذه الإستراتيجية لقيت تطبيقاً لها في مجال الداخلي للدول، بتحديث النصوص التشريعية و المؤسساتية إلا أن نجاحها كان نسبياً، تبعاً للتحديات الصعوبات التي واجهتها عند التطبيق، وأحياناً أخرى باءت بالفشل. إلا أنها اعتبرت الإستراتيجية النموذجية لإدارة و حفظ الموارد الطبيعية في القارة الإفريقية[2].

الفرع الرابع

تقرير بورتلاند مستقبلنا المشترك

إن تقرير مستقبلنا المشترك الذي سمي أيضاً تقرير بورتلاند Brutland Report و الذي أعد من قبل هيئة الأمم المتحدة للبيئة و التطوير في سنة 1987 من أن تلبية حاجات المجتمعات الحاضرة من الموارد يجب أن لا يضر بقدرات الأجيال القادمة في الحصول على حاجاتها، وحدد هذا التقرير دور التعليم البيئي النظامي و غير النظامي كأداة لتحقيق التنمية المستدامة، الذي يجب تضمينه في كافة مستويات المناهج للتأكيد على الإحساس بالمسؤوليات تجاه حالة البيئة كي يتعلم الطلبة ملاحظة البيئة و حمايتها و مراقبتها. إذ تشكل مجالات التعليم والتوعية و الإتصال البيئي ركناً أساسياً من أركان طرائق حماية البيئة و المحافظة عليها[3].

ومنه فإن تقرير بورتلاند يحث الدول على الإستخدام العقلاني للموارد الطبيعية و الموارد الحية في البيئة من أجل ضمان استمرارية التوازن الإيكولوجي للبيئة.

---

[1] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، **النظام القانوني الدولي لحماية البيئة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 49.

[2] ياسين بوبشطولة، **الرعاية الدولية للمحميات الطبيعية البرية**، مذكرة ماجستير، جامعة محمد دباغين، سطيف، 2015– 2016، ص 26.

[3] بشير محمد عريبات و أيمن سليمان مزاهرة، **التربية البيئية**، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 12.

الفرع الخامس

إعلان البيئة و التنمية ريو دي جانيرو 1992

كان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية حدثا بارزاً لتأمين المصالح الاقتصادية و الاجتماعية والبيئية للجيل الحاضر و لأجيال المستقبل، وقد حدد قادة دول العالم بإعتمادهم جدول أعمال القرن (21)، و إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية، و البيان غير الملزم قانونا بمبادئ توافق الرآي العالمي المتعلق بإدارة جميع أنواع الغابات وحفظها و تنميتها المستدامة، المبادئ المتعلقة بالغابات و الاتفاقيات المتصلة بمؤتمر الأمم المتحدة المعنية بالبيئة والتنمية، حيث جرى في المؤتمر فتح باب التوقيع على المعاهدتين: اتفاقية التنوع البيولوجي، و اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن المناخ[1].

و يعتبر من أعمال الأمم المتحدة لصالح البيئة و التنمية الدولية انعقد في الفترة ما بين (1-12) جوان عام 1992 في ريو دي جانيرو (البرازيل قمة الأرض حضرها أكثر من مئة رئيس دولة و 185 دولة برعاية الأمم المتحدة بالإضافة إلى منظمات دولية و إقليمية و محلية تهتم بشؤون البيئة[2].

وأعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 190/47 المؤرخ في 22 كانون الأول ديسمبر 1992، أنها تؤيد إعلان ري ودي جانيرو و تحث على اتخاذ الاجراءات الضرورية لتوفير المتابعة الفعالة له، و يوصي قرار الجمعة العامة 191/47، بأن تقوم لجنة التنمية المستدامة بتعزيز اندماج مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية في تنفيذ جدول أعمال القرن (21)، و يحث قرار الجمعية العامة (113/49) المؤرخ في 19 كانون الأول/ ديسمبر 1994، جميع الحكومات على تعزيز نشر إعلان ريو على نطاق واسع وعلى جميع المستويات[3].

---

[1] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، **المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي**، دار مؤسسة رسلان، سوريا، 2011م، ص 84.

[2] مبارك علواني، المرجع السابق، ص 87.

[3] إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية، تقرير الأمين العام، **التطبيق و التنفيذ**، 1992، ص 93.

تمثل البيئة شرط أساسي لا غنى عنه لتحقيق التنمية و إستمرار أنشطة الإنسان على نحو يضمن حمايتها، إذ ساهمت جهود تطوير القدرة الإنتاجية في سنوات الخمسينات من القرن الماضي في البحث عن موارد الطبيعية لضمان استمرار الأنشطة الصناعية و تحقيق الأرباح المالية ولو على حساب تدهور البيئة، ونظرا لما تمثله استدامة الموارد الطبيعية على التوازن الإيكولوجي للأرض و على تحقيق التنمية المستدامة، وهو أمر أفرز معادلة قوامها البيئة و التنمية و التي طرحت لأول مرة وبشكل مباشر في مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992[1].

الفرع السادس

وثيقة الدولية للبيئة و التنمية

الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، و بمبادرة للأمين العام للأمم المتحدة، تم الإقرار سنة 1991 بموجب إنشاء ميثاق عالمي لتنظيم العلاقة بين الإنسان و الطبيعة، على غرار الميثاق العالمي لحقوق الإنسان المنظم للعلاقة بين الدول و الأفراد.

لجنة قانون البيئة CEL التابعة ل IUCNبالتعاون مع المجلس الدولي لقانون البيئة أنشأ مسودة هذه الوثيقة في 1995، وقدمت للأمم المتحدة لغرض النشر، هذه الوثيقة قام بمراجعتها مجموعة من الخبراء، وتضمنت أهم مبادئ القانون الدولي البيئي، كما دعمت التنوع البيولوجي و المحميات الطبيعية[2] .

الفرع السابع

أجندة القرن الواحد و العشرين 1992

يعد عام 1992 الذي عقد فيه مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية الذي عقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل الذي صدرت منه ما سمي ب وثيقة الأرض (21) أو أجندة القرن (21) بداية الإهتمام العالمي الرسمي

[1] سليماني مراد، **حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية و في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة كلية الحقوق و العلوم السياسية، بجاية،2015 -2016 ص 92- 93.

[2] ياسين بوبشطولة، المرجع السابق، ص 29.

والشعبي بالبيئة وبمفاهيم التنمية المستدامة. وقد أخذ مفهوم التنمية المستدامة اهتماماً دولياً كبيراً في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والبيئة عام 1992 في ريو دي جانيرو، بتبني ما سمي بوثيقة جدول أعمال القرن (21) أجندة القرن (21)، وتواصل هذا الإهتمام إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عقد في جوهانزبرج بجنوب إفريقيا في سبتمبر 2002، الذي كان من أهدافه تقويم التقدم المنجز في تنفيذ جدول أعمال القرن (21) وإستعراض التحديات و الفرص التي يمكن أن تؤثر في إمكانيات تحقيق التنمية المستدامة، و اقتراح الإجراءات المطلوب اتخاذها و الترتياب المؤسسة و المالية اللازمة[1].

عقد المؤتمر العالمي للبيئة و التنمية قمة الأرض في ريو دي جانيرو عاصمة البرازيل في 03 جوان 1992 إلى غاية 14 جوان 1992، نتج عنه تبني عدة وثائق أهمها أجندة القرن (21) ، وهي وثيقة إجتماع صادرة عن المؤتمر، في الفصل (18) منها تم التأكيد على الضرورة معالجة المشاكل المتعلقة بالمياه بالتفصيل و ترقية و تعزيز الإدارة الشاملة للمياه، حيث تم التركيز على ضرورة تبني مقاربة للتسير المتكامل للمياه نظرا لأهميتها في عمليات التنمية الاجتماعية و الاقتصادية و العلاقات بين هذا القطاع و القضايا الأخرى المتعلقة بالبيئة و التنمية، مع الأخذ بالإعتبار الطلب على الماء من طرف مختلف القطاعات المتنافسة ذلك أن المياه مورد محدود و معرض للأخطار. كما تم خلاله صياغة مفهوم و مبادئ الإدارة المتكاملة للمياه. وقد نوقشت ثلاثة أهداف من طرف المنظمات الدولية لدمج عامل نوعية المياه في تسييرها[2].

[1] حمد بن محمد أل الشيخ، **إقتصاديات الموارد الطبيعية و البيئية**، الطبعة الأولى، العبيكان للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2007، ص 51.

[2] زبيدة حسن محسن، **التسيير المتكامل للمياه بإستعمال نظام المعلومات لتسيير المياه كأداة للتسيير**، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2017، ص 32.

تعتبر إمتداد لمبادئ ري ودي جانيرو، و تحتوي على 800 صفحة، وهي الأخرى غير ملزمة، وزعت في كتيبات احتوت على سياسات و قوانين لخدمة التنمية المستدامة، كما احتوت على تنمية الأنظمة الإيكولوجية، والتنوع البيولوجي و الغابات و مكافحة التصحر، و إدارة و تنمية الأنظمة و المناطق المحمية[1].

ولذلك جعلت منظمة الأمم المتحدة من غاية تحقيق التعاون الدولي في كافة المجالات هدفا أساسيا تقوم عليه، والذي كرسته في مختلف المؤتمرات التي عقدتها و التي تتعلق بالبيئة، إذ أن ضمان تحقيق الإستمرارية في تنفيذ الإستراتيجيات المتوسطة و الطويلة الأجل التي أعلن عنها في المؤتمرات العالمية لاسيما مؤتمر ريو دي جانيرو، يتطلب التعاون و التنسيق بين الدول و المنظمات الدولية و الإقليمية وكذا الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، و يمكن أن تساهم التدابير و الخطط التي تعدها الدول في إطار إستراتيجية تحقيق الإستدامة البيئية في التخفيف من الأثار السلبية التي يسببها تدهور الأنظمة الإيكولوجية، إذ حسب الكتاب السنوي الذي أعده برنامج الأمم المتحدة للبيئة تحت عنوان (توقعات البيئة العالمية لعام 2006)، فإن هناك فوائد إقتصادية واجتماعية تتحقق إذا انخفضت معدلات التلوث الجوي، بحيث قدرت وكالة حماية البيئة الأمريكية أن المزايا التي تحققت من قانون الهواء النظيف في الولايات المتحدة توفير مبلغ قدره 690 مليار دولار في الفترة الممتدة بين (1990-2010)، وهذه الحقيقة أكدتها المفوضية الأوروبية في الدراسة التي أعدتها حول المعايير اللازمة لتحقيق هواء جيد وذلك بحلول عام 2020 وحسب تقديراتها فإن استثمار مبلغ 7 ملايير دولار في خفض نسب تلوث الهواء سيحقق مبلغ قدره 42 مليار دولار وذلك نتيجة لإنخفاض حالات الوفاة المبكرة و انخفاض حالات الإقامة في المستشفيات و تحسن معدلات إنتاجية العمل[2].

[1] ياسين بوبشطولة، المرجع السابق، ص 29.

[2] مراد سليماني، المرجع السابق، ص 96.

الفرع الثامن

القمة العالمية للتنمية المستدامة 2002

انعقدت في جوهانسبورغ في أوت 2002م، بعد سنتين ظهر إعلان الألفية كقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، حاول الجمع بين تحديات القرن الجديد، و مبدأ احترام الطبيعة Respect of Nature كما تضمن فصل لحماية البيئة العالمية المشتركة، و أكد على دعمه لجدول أعمال القرن 21 و اتفاقية التنوع البيولوجي، و بروتوكول كيوتو[1].

المطلب الثاني

الإتفاقيات و البروتوكولات الدولية الشاملة

تتمثل في الاتفاقيات الدولية لحماية عناصر البيئة البرية بصفة عامة من خطر الإنقراض لمختلف عناصر الحية للبيئة البرية من سلامة و أمن الإنسان، و الحفاظ على الحيوانات البرية المختلفة، وحماية الغطاء النباتي بمختلف أشكاله وعليه سوف نقوم بالتطرق لمختلف الإتفاقيات الدولية التي عالجت موضوع حماية الأحياء البرية وفق ما يلي:

الفرع الأول

الإتفاقيات الدولية الخاصة بالأحياء البرية

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي

تم التصديق على هذه المعاهدة في 1992/05/22، و تهدف إلى تناول جميع أوجه الحفاظ على التنوع البيولوجي و الإستخدام المستمر لمكونات التنوع البيولوجي و المشاركة العادلة و المنصفة في العوائد بدلا من

[1] ياسين بوبشطولة، المرجع السابق، ص 29.

استغلالها و احتكارها لدى الموارد الموروثة، و تعكس الإتفاقية التزاماتها بتحقيق الموازنة بين الحاجة للحفاظ على التنوع البيولوجي و بين دواعي التنمية كجزء من الإهتمام الوطني و الدولي بالتنمية المستدامة[1].

تلعب الموارد البيولوجية على الأرض دوراً حيوياً للتنمية البشرية و الإجتماعية و الإقتصادية. ونتيجة لذلك هناك اعتراف متزايد بأن التنوع البيولوجي يشكل قيمة عالمية ضخمة للأجيال الحالية و المقبلة. و في الوقت ذاته، بلغ التهديد للأجناس الذي تسببه الأنشطة البشرية مستمر بدرجة مقلقة للغاية[2].

دعا برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى إنشاء فريق خبراء العامل المخصص للتنوع البيولوجي في نوفمبر/تشرين الثاني 1988 من أجل بحث إبرام اتفاقية دولية حول التنوع البيولوجي. وبعد ذلك بقليل، و تحديداً في ماي/أيار 1989، شكل البرنامج فريق الخبراء العامل المخصص في الشؤون التقنية و القانونية من أجل إعداد صك قانوني دولي لحفظ التنوع البيولوجي و استخدامه على نحو مستدام. وشدد الخبراء على ضرورة مراعاة الحاجة إلى تقاسم التكاليف و المنافع بين البلدان المتطورة و النامية بالإضافة إلى إيجاد الوسائل و السبل لدعم الإبتكار من قبل المجتمع المحلي[3].

إن اتفاقية التنوع البيولوجي مستلهمة من الالتزام المتزايد للمجتمع العالمي بالتنمية المستدامة. وقد شكلت خطوة نوعية في حفظ التنوع البيولوجي و الإستخدام المستدام لمكوناته و عناصره، و المشاركة العادلة و المنصفة للمزايا الناجمة عن استغلال الموارد الجينية.

[1] مبارك علواني، المرجع السابق، ص 75.

[2] رؤيا بيديا، **اتفاقية التنوع البيولوجي**، تاريخ التصفح 2019/06/15، www.roayapedia.org

[3] الأمم المتحدة ، **اتفاقية التنوع البيولوجي**، تاريخ التصفح: 2019/06/15، www.un.org

تعد اتفاقية التنوع البيولوجي الاتفاقية الأولى الإتفاقية التي تعالج كل مجالات التنوع البيولوجي و تخاطب الإتفاقية مسائل مثل النفاذ إلى المصادر البيولوجية و اقتسام الفوائد الناتجة عن استخدام المادة الوراثية، و النفاذ إلى التقنية بما فيها التقنية البيولوجية، و الإتفاقية إطار إتفاقي ملزم قانونا حيث تشتمل نصوصها على المبادئ العامة و الأهداف أكثر منها إلتزامات و أغراض مفصله، و تتطلب المادة (06) من كل طرف متعاقد (...أن يطور وفقاً لظروفه و طاقته الخاصة إستراتيجية وطنية و خططاً أو برامج للمحافظة على البيئة، و الإستخدام المستدام (للتنوع البيولوجي) ومن ثم تتمثل أهداف هذه الإتفاقية كما تنص المادة (01) في المحافظة على التنوع البيولوجي، والإستخدام المستدام لعناصره، و الإقتسام العادل و المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المصادر الوراثية عن طريق فرص النفاذ المناسبة للمصادر وكذلك عن طريق النقل السليم للتقنيات المناسبة) و تهدف اتفاقية التنوع البيولوجي إلى المحافظة على التنوع البيولوجي بالإستخدام المستدام إلى أنشطة الحفاظ على التنوع البيولوجي خاصة في البلدان النامية[1].

بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية 2000

انبثق من خلال المادة (28) من إتفاقية الإطار المتعلق بالتنوع البيولوجي، بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الإحيائية، وقع في مونتريال في 29 جانفي 2000م. ويحصي انظمام 132 دولة[2].

بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الإحيائية للإتفاقية المتعلقة بالتنوع الحيوي. لقد تمت اجازة هذا البروتوكول بواسطة الدول الأطراف لإتفاقية التنوع الحيوي في يناير 2000 بمونتريال بكندا. و لعل العديد من الأقطار العربية قد شاركت في دورات المفاوضات السابقة لإجازة هذا البروتوكول بحكم عضويتها في مؤتمر الأطراف

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، **الرؤية الدولية بشأن حماية الثروات البيولوجية و المعارف التقليدية – دراسة مقارنة**، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، 2015، ص 101-102.

[2] ياسين بوبشطولة، المرجع السابق، ص 32.

لاتفاقية التنوع الحيوي. ويهدف هذا البروتوكول إلى المساهمة في ضمان مستوى ملائم من الحماية في مجال أمان ونقل و مناولة و استخدام الكائنات الحية المحورة وراثيا الناشئة عن التكنولوجيا الحيوية الحديثة التي يمكن أن تترتب عنها آثاراً ضارة على حفظ و إستدامة إستحدام التنوع الحيوي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضا، ومع التركيز بصفة خاصة على نقل عبر الحدود. إن لهذا البروتوكول أهمية خاصة في مجال صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة، إذ أن العديد من تطبيقات الهندسة الوراثية قد وجدت طريقها في مجال انتاج عدد من الأصناف المحورة وراثياً في العديد من المحاصيل الهامة مثل الذرة الشامية و القطن و الفول الصويا و الطماطم وغيره، مما يمكن أن تترتب عنه بعض المخاطر على التنوع الوراثي[1].

بروتوكول ناغويا

إن بروتوكول ناغويا بشأن الحصول و تقاسم المنافع معاهدة دولية جديدة تستند إلى اتفاقية التنوع البيولوجي وتدعم تنفيذها، وخصصوا أحد أهدافها الثلاثة، وهو التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية. ويعتبر بروتوكول ناغويا اتفاقا تاريخيا في الحوكمة الدولية للتنوع البيولوجي و مهما لطائفة من القطاعات التجارية و غير التجارية القائمة بإستخدام الموارد الجينية و تبادلها[2].

ثانيا اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

تم التصديق على هذه الإتفاقية في 9 ماي 1992 كرد فعل لإهتمام الزائد بالتغيير في مستويات غازات الغلاف الجوي، خاصة زيادة غازات البيوت الزجاجية التي تؤدي إلى إرتفاع درجة الكون، وهدف من هذه

[1] عبد الوهاب محمد خالد، **الجغرافيا الزراعية في الوطن العربي**، الجناديرية للنشر و التوزيع، الأردن، 2016، ص 105.

[2] الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، **ناغويا بشأن الحصول و تقاسم المنافع**،عن الأمانة التنفيذية للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مونتريال، كندا، 2011، ص 02.

الإتفاقية هو تثبيت تركيز غازات البيوت الزجاجية في الغلاف الجوي إلى مستوى يمنع التدخل الخطير للإنسان في النظام المناخي[1].

تتميز اتفاقية المناخ عن غيرها من اتفاقيات البيئة من انه تم وصفها بالإطارية لبيان انها تعد بمثابة الخطوة الأولى في هذا المجال و أنها لن تلزم الأطراف فيها بصورة محددة من اجل التغلب على اعتراض العديد من الدول علاوة على أنه قد روعي فيها أن تكون المسؤولية التي تتحمل بها الدول الأطراف متنوعة تبعا لدرجة تقدم الدولة، و نشير ايضا أن مصدر أحد اعضاء الاتفاقية الملتزمين بتنفيذ بنودها[2].

بروتوكول كيوتو

حضر هذا المؤتمر الذي عقد بمدينة كيوتو اليابانية 159 دولة، وتمخض عنه ما بت يعرف لاحقاً ب (بروتوكول كيوتو)، حيث وافقت 38 دولة متقدمة على تخفيض انبعاثاتها من غازات الدفيئة الستة الرئيسية، وهي: بخار الماء، وثاني أكسيد الكربون، و الميثان، وأكسيد النيتروس، و الأزون، و الكلوروفلوروكربون...كذلك وافقت الدول المتقدمة و بصور جماعية، على خفض انبعاثات بنسبة 5% على الأقل دون مستويات عام 1990 بحلول 2012[3].

أما الدول السائرة على طريق التصنيع ذات الموارد المحدودة، فلم تحدد أهدافاً ملزمة (من بينها الصين والهند)، غير أنه ترك لها الخيار لتحديد أهداف الخفض الطوعي.كما وضع بروتوكول كيوتو أسس الاتجار في الإنبعاثات، و التنفيذ المشترك، و آليات التنمية النظيفة لتشجيع التعاون في مشاريع الحد من الإنبعاثات بين

---

[1] مبارك علواني، المرجع السابق، ص 76.

[2] إسلام محمد عبد الصمد، **الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الإتفاقيات الدولية و أحكام القانون الدولي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 84.

[3] علي محمد عبد الله، **الوقود الحيوي..واستخدامات الطحالب**، المنهل، 2016، ص 161.

البلدان المتقدمة و النامية. وبعد مفاوضات صعبة و محتدمة، بين الإتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الأمريكية تحديداً، تم بروتوكول كيوتو، و بحلول نوفمبر 2009، صادقت على البروتوكول 187 دولة[1]، هذا البروتوكول يهتم بالمحميات الطبيعية من الناحية الشاملة المتعلقة بحفظ المناخ من الغازات المسببة للإحتباس الحراري. تضمنت المادة الأولى المصطلحات التعريفية، ثم جاءت المواد اللاحقة بالالتزامات الملقاة على الدول المتقدمة صناعياً. وتضمن البروتوكول مرفقين:

المرفق الأول: تضمن الأسماء العلمية للغازات الدفيئة و المصادر المنشأة لها.

المرفق الثاني: تضمن أسماء الدول الصناعية المعنية و نسب خفض الإنبعاثات الضارة بالبيئة[2].

ثالثا: الإتفاقية المتعلقة بالتصحر 1994

و اسمها الرسمي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر و بخاصة في إفريقيا، وهي اتفاقية لمكافحة التصحر، و التخفيف من آثار الجفاف من خلال برامج العمل الوطنية التي تتضمن استراتيجيات طويلة الأجل بدعم من التعاون الدولي و ترتيبات الشراكة، هذه الإتفاقية هي الإتفاقية الوحيدة التي تم استخلاصها من توصية مباشرة لمؤتمر جدول الأعمال للقرن 21، و التي اعتمدت في باريس يوم 17 يونيو 1994، و دخلت حيز التنفيذ في ديسمبر 1996[3].

تقوم الاتفاقية على مبادئ الشراكة و المشاركة و اللامركزية في ادارة الحكم الرشيد و التنمية المستدامة و لدى الاتفاقية حتى الأن 194 بلداً عضوا مما يجعلها تحمل صفة العالمية. و للمساعدة في الترويج للإتفاقية أعلن عنها

---

[1] علي محمد عبد الله، المرجع السابق، 2016، ص 161.

[2] ياسين بوبشطولة، المرجع السابق، ص 35.

[3] قويدر رابحي، **القضاء الدولي البيئي**، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تلمسان، 2015-2016 ، ص 102.

سنة 2006 (السنة الدولية للصحاري و التصحر). و الجزائر دولة عضوا في هذه الاتفاقية بإعتبارها تعاني من هذه المشكلة.[1]

الفرع الثاني

الاتفاقيات الإقليمية لحماية البيئة البرية

تتمثل في مجموعة الإتفاقيات ذات الطابع الإقليمي، و التي تسعى إلى حماية عناصر البيئة البرية الطبيعية عن طريق مجموعة من الإتفاقيات الصادرة عن المنظمات الإقليمية لحماية البيئة من التلوث.

أولا: الاتفاقية الافريقية للمحافظة على الطبيعة 1968

لم تكن القارة الإفريقية بمنأى عن تأثير الاتجاهات الحديثة المنادية بحماية البيئة. بل أن تلك أدعى من غيرها إلى إتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على مواردها الطبيعية، التي باتت معرضة للإستنفاذ بفعل التزايد في عدد قاصديها، و بخاصة من دول أوروبا و غيرها، لصيد أحيائها البرية، و على نحو يثير القلق حول تدهور خطير للنظم البيئية في مناطقها المختلفة. وهو ما بدأت فعلا تظهر آثاره المدمرة، في بعض الدول التي تعاني الأن من مشكلة التصحر، ونقض أعداد الحيوانات و انقراضها أحيانا و الطيور البرية فيها[2].

أكدت الإتفاقية الإفريقية الموقعة بالجزائر 15 سبتمبر 1968بشأن المحافظة على الطبيعة و مواردها على وجوب أن تستهدف استعمال الموارد الطبيعية، تلبية احتياجات الإنسان حسب قدرة المحيط البيئي، و الرغبة في مباشرة العمل فرديا و جماعيا للمحافظة على هذه الموارد و الإستعمال المعقول لها لرفاهية الحاضر و مستقبل الإنسانية. ومن هنا نستنتج بأن مفهوم التراث المشترك للإنسانية ينطوي على فكرة ترك الجيل السابق إرثا للجيل

[1] قويدر رابحي، المرجع نفسه، ص 102.

[2] نجوى لحمر، المرجع السابق، ص 62-63.

الحاضر[1].تضمنت ديباجة الإتفاقية: تقرير لوعي الدول الإفريقية المستقلة بأهمية الموارد الطبيعية و الموارد البيولوجية في القارة الإفريقية، ووجوب إستغلالها و المحافظة على بيئتها الطبيعية[2].

وضعت الإتفاقية مبادئ للتنمية البيئية وفق معايير قانونية و تقنية تمحورت في الأتي[3]:

*المجال القانوني: تطوير التشريعات المتعلقة بحماية الحياة البرية، و تنظيم الصيد و أساليبه المتعددة.

*في المجال التقني: تطوير و تنمية الأراضي و المحميات الطبيعية، و إدارة المياه المتوفرة، وحماية الحياة البرية.

ثانيا: الاتفاقية الافريقية وفق تعديل مابوتو 2003

جاء بطلب من بعض الدول الأطراف إلا الإتحاد الإفريقي، و بطلب من IUCN سنة 1981، وتبعا لإنشاء اللجنة الإقتصادية الإفريقية لسنة 1991، و بالتبعية نتيجة للتطور ضمن المنظومة القانونية و المؤسساتية و العلمية في القارة الإفريقية، إذ أصبحت اتفاقية 1968 لا تستجيب لهذه التطورات، وفي 1999 طلب الاتحاد الإفريقي المساعدة و التعاون من قبل الهيئات الدولية التالية: UNECA، UNEP، IUCN[4].

[1] مصطفى يوسف كافي، **التنمية المستدامة**، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص 84-85.

[2] ياسين بوبشطولة، المرجع السابق، ص 37.

[3] الأمم المتحدة، الإتفاقية الإتفاقية للمحافظة على الطبيعة، تاريخ التصفح: 2019/06/15، www.au.int

[4] Marc la vieille : Convention de Protection de l'environnement, Edition Pelim, 2006, p 270.

المبحث الثاني

الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الأحياء البرية و التربة

وهي مجموعة من الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية مناطق معينة للأحياء البرية و التنوع البيولوجي بالإضافة إلى مجموعة من الحيوانات النادرة و المهددة بالإنقراض، و من خلال هذا الخطر المهدد لزوال الفصائل الحيوانية و النباتية إستدعت الضرورة لإبرام إتفاقيات دولية لحماية البعض من الأحياء البرية ، و حماية عنصر التربة الذي يعد من عناصر اللاحية للبيئة البرية وله دور كبير في المحافظة على التوازن البيئي الدولي و الإقليمي و المحلي ، و سوف نتناول في هذا المبحث أهم الإتفاقيات الدولية التي سعت لحماية بعض عناصر البيئة البرية.

المطلب الأول

اتفاقيات الكائنات الحية و التنوع البيولوجي

نتعرض في هذا المطلب إلى الإتفاقيات التي تناولت مناطق التنوع البيولوجي و حماية التراث العالمي وهي الإتفاقيات الخاصة بحماية مناطق التنوع البيولوجي(الفرع الأول)، و الإتفاقيات الخاصة بأنواع محددة من الكائنات البرية.

الفرع الأول

الاتفاقيات الخاصة بحماية مناطق التنوع البيولوجي

وهي مجموعة الإتفاقيات التي تهتم بحماية أصناف من الكائنات الحية بصفة قانونية من أجل المحافظة على الثروة الحيوانية و اتفاقية الخاصة بأنواع من الكائنات البرية.

أولا: اتفاقية رامسار لحماية المناطق الرطبة لسنة 1971

لقد تضافرت جهود منظمة اليونسكو و الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة و الموارد الطبيعية، من أجل إبرام هذه الإتفاقية، بعدما أدركا عن طريق الدراسات و البحوث التي آجرتها الأجهزة و اللجان التابعة لهما، أن الأراضي المبتلة أو الرطبة التي تعد موائل للطيور المائية مهددة بالزحف العمراني و التوسع الزراعي. وفي مدينة رامسار بجمهورية إيران الإسلامية، تم التوقيع بتاريخ 2 فبراير عام 1971 على اتفاقية حماية الأراضي الرطبة ذات الأهمية العالمية كموائل للطيور المائية، و بدأ سريانها من 21 دسيمبر عام 1975[1] .

اتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار، إيران، 1971) هي معاهدة الحكومية الدولية التي تتمثل مهمتها في الحفظ و الإستخدام الرشيد لجميع الأراضي الرطبة عن طريق الإجراءات المحلية و الإقليمية و الوطنية و التعاون الدولي، وذلك كمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة في جميع أنحاء العالم. اعتباراً من يونيو 2007، انضمت 100 دولة إلى الإتفاقية و الأطراف المتعاقدة، و أكثر من 1700 من المستنقعات في مختلف أنحاء العالم، التي تغطي أكثر من 101 مليون هكتار، وقد تم تعيين لإدراجها في قائمة رامسار للأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية[2].

نصت ديباجة إتفاقية رامسار على أهمية المناطق الرطبة، و على واجب حماية و المحافظة على المناطق الرطبة المستوفية لكل معايير التسجيل ضمن القائمة. الإستعمال الحكيم أو التنمية المستدامة للمناطق غير المستوفية لمعايير التسجيل ضمن الإتفاقية.

نصت أيضا على التعاون الدولي خاصة في مجال المناطق الرطبة الممتدة عبر الحدود، والتنسيق بين السياسات. عرفت في المادة الأولى المناطق الرطبة و الطيور التابعة لها، بتعريف موسع يسمح بدخول العديد من

---

[1] نجوى لحمر، المرجع السابق، ص 62

[2] كتيب اتفاقية رامسار، **دليل لإتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة** (رامسار، إيران، 1971)، الإصدار الرابع، أمانة إتفاقية رامسار، 2007، ص 02.

المناطق ذات المساحات المائية ضمن الإتفاقية، اما المادة الثانية فألزمت أصناف طيور الماء البرية، كل ذلك في اطار إحترام سيادة الدولة على أراضيها، وعلى كل دولة طرف إحصاء على الأقل منطقة رطبة واحدة ضمن القائمة (المواد 2 و 4)، إذ يتم تسجيلها بعد دراسة بعدها الإيكولوجي و النباتي و الحيواني و البعد المائي، أما المادة (3-4) فألزمت الدول الأطراف في الإتفاقية بحفظ مناطقها الرطبة المدرجة أو غير المدرجة في القائمة، وعدم تعريض التنوع البيولوجي المرتبط بها للخطر[1].

ثانيا: اتفاقية حماية التراث العالمي الطبيعي و الثقافي 1972

عقدت منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة اليونسكو اجتماعها السابع عشر في باريس من 17 اكتوبر إلى 21 نوفمبر 1972. وفي ظل ملاحظتها لتعرض التراث الثقافي و التراث الطبيعي المتزايد إلى التدمير، ليس نتيجة عوامل التعرية التآكل المعهودة فحسب، بل أيضا نتيجة تغيير الظروف الإجتماعية والإقتصادية التي تزيد من تفاقم الحالة كونها تؤدي إلى نشوء ظواهر أكثر فداحة من حيث الضرر أو الدمار[2].

قامت منظمة اليونسكو بمجهودات بارزة في مجال حماية البيئة بوجه عام، و أنشأت الأجهزة التي تضع أسس تلك الحماية و برامجها، ومنها اللجنة الحكومية للمحيطات، و المجلس الدولي لتنسيق برامج الإنسان والوسط الحيوي، وقسم علوم البيئة و أبحاث الموارد الطبيعية، فإنه من الطبيعي أن يمتد نشاطها إلى أقرب المجالات البيئية إلى إختصاصها الأصيل، وهو الحفاظ على التراث الثقافي و الطبيعي للعالم[3].

---

[1] www.ramsar.org, convention ramser, 15/06/2019, Ramsar

[2] المركز العربي الإقليمي للتراث العالمي، **النصوص الأساسية لإتفاقية التراث العالمي لعام 1972**،تاريخ التصفح: 2019/06/15، www.arcwh.org

[3] نجوى لحمر، المرجع السابق، ص 63.

توضح الإتفاقية أنه ينبغي حماية القيمة العالمية الاستثنائية لممتلكات التراث العالمي إلى مستوى معين المادة (4).كما أنه ينبغي على الدول الأطراف في الإتفاقية أن يكون لها نظام عام لحماية كل من التراث الطبيعي والتراث الثقافي على حد سواء المادة (5). وتحدد المادة (4) بوضوح أهداف الإتفاقية بالنسبة لممتلكات التراث العالمي، وتكون بمثابة النجم الهادي في إدارتها. في حين يمكن أن يقال إن المادة (5) تعرض مخططا لنظام إدارة مثالي على المستوى الوطني. فيما تشير المادة (29) إلى أنه منذ البداية كان يقصد إلى القول بضرورة وجود نوع ما من أنواع متابعة تنفيذ الاتفاقية.و توضح الإتفاقية أن المسؤولية الرئيسية لإدارة المواقع تقع على عاتق الدول الأطراف الفردية. وفضلاً عن ذلك فإن المادة (16) هي التي تنص على أن تراثاً عالمياً مثل هذا يشكل تراثاً تستوجب حمايته التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي كافة. وتحدد الوسائل التي يتم ذلك بواسطتها من خلال عمل لجنة التراث العالمي. و تأسيس صندوق التراث العالمي و المساعدة الدولية. وتحدد المادة (29) من الاتفاقية واجب الدول الأطراف في تقديم تقارير حول تنفيذ الاتفاقية في المادة (04 – 11) الإجراء الذي ينبغي للجنة أن تتبعه في حال تعرض أحد ممتلكات التراث العالمي للخطر و في المادة (13) تحدد الطرق التي يمكن للجنة أن توفر بها المساعدة للدول الأطراف[1].

الفرع الثاني

الاتفاقيات الخاصة بحماية أنواع من الحياة البرية

[1] منير بوشناقي و زكي أصلان، **إدارة التراث الثقافي العالمي**، اليونسكو للطباعة، باريس، 2016، ص 31-32.

إهتمت بعض الإتفاقيات الدولية بحماية أصناف معينة من الحيوانات و النباتات المهددة بالإنقراض، وأصناف من الطيور المهاجرة من اجل إيجاد إطار قانوني دولي لحمايتها من المخاطر التي قد تؤدي إلى زوال بعض الفصائل الحيوانية في إطار قانوني إتفاقي وفق مايلي:

أولا: اتفاقية الإتجار الدولي بالحيوانات و النباتات البرية المهددة بالإنقراض 1973

انعقدت في واشنظن من 03 مارس 1973، و دخلت حيز التنفيذ في 01 جويلية 1975، وهي تحصي انضمام 164 دولة الغرض منها تنظيم التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالإنقراض، من مجموعات الحيوان والنباتات البرية وحمايتها من الإنقراض و مراقبة الإتجار بها، إذ ليس الغرض منع كل أشكال التجارة بالحياة البرية، و إنما محاولة تنظيمها وفقاً لصنف و نوع الحياة المحمية، و تناسبها بين متطلبات الإنسانية و حفظ الأنواع و النظم البيئية[1].

تنظم الإتفاقية عملية التصدير و الإستيراد للحيوانات و النباتات الحية و الميتة و أجزائها و مشتقاتها، المدرجة في ملاحق الإتفاقية، وهذا بشرط عدم الإضرار بالتجارة، ببقاء تلك الأنواع في بيئاتها الطبيعية بالنسبة للأنواع المدرجة في الملحقين (1) و (2) و يقوم ذلك على نظام الأذونات و الشهادات التي تصدر بشروط معينة و يجب تقديمها في منافذ الدخول و الخروج الدولية. هناك أحكام أخرى تخص كل من الأمتعة الشخصية والمنزلية، وعينات التربية و الاستزراع الاصطناعي، التبادل العلمي، المعارض المتنقلة[2].

تتوزع الأنواع الخاضعة لنظم سايتس على ثلاثة ملاحق[3]:

---

[1] ياسين بوبشطولة، المرجع السابق، ص 47.

[2] قويدر رابحي، المرجع السابق، ص 96-97.

[3] الهيئة العامة للبيئة دولة الكويت، **اتفاقية الإتجار الدولي في أنواع الحيوانات و النباتات المهددة بالإنقراض**، تاريخ التصفح: 2019/06/16 https://epa.org.kw/relationsDept/IntConvetions/2

*الملحق الأول: كل الأنواع المهددة بالإنقراض التي تأثرت أو تحتمل أن تتأثر بالتجارة. لذلك توجب الاتفاقية أن تخضع التجارة في عينات هذه الأنواع على نحو خاص لتنظيم صارم حتى لا يتعرض أكثر من ذلك للخطر، ويجب ألا يسمح بالتجارة فيها إلا في ظروف استثنائية. ويبلغ عددها 600 نوع حيواني تقريباً و حوالي 300 نوع نباتي.

* الملحق الثاني: و يضم كل الأنواع التي ليست بالضرورة مهددة حالياً بالانقراض و لكن ربما تصبح كذلك ما لم تخضع التجارة في عينات مثل هذه الأنواع لتنظيم صارم لتجنب الاستغلال المتنافي مع بقائها. بالإضافة إلى الأنواع الأخرى التي يجب إخضاع التجارة في عينات معينة من الأنواع المشار إليها في البند (أ) من هذه الفقرة لمراقبة فعالة. أما عدد هذه الأنواع فهي أكثر من 1400 نوع حيواني و أكثر من 22000 نوع نباتي.

* الملحق الثالث: ويضم كل الأنواع التي يحدد أي طرف أنها تخضع للتنظيم في حدود سلطة تهدف إلى منع أو تقييد الاستغلال، و أنها بحاجة إلى تعاون الأطراف الأخرى لضبط التجارة فيها. وعددها حوالي 270 نوعا حيوانيا و نحو 30 نوعاً نباتياً.

ثانيا: اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة البرية 1979

يضطلع مجلس أوروبا بدور كبير في مجال الحفاظ على البيئة. وقد عمل على انشاء العديد من التنظيمات و اللجان المختصة في هذا المجال. ففضلا عن المؤتمر الوزاري للبيئة و المؤتمر الأوروبي للمحافظة على الطبيعة اللذين أنشأهما، أنشأ المجلس كذلك اللجنة الأوروبية للمحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية، التي سعت إلى عقد اتفاقيةأوروبية للحفاظ على الأحياء البرية و الموائل الطبيعية و هو ما تم فعلا بتاريخ 19 فبراير عام 1979. وقد بدأ سريان أحكام هذه الإتفاقية بعد اكتمال إيداع وثائق الإنضمام من قبل العديد من الدول التي حددتها الإتفاقية[1].

[1] نجوى لحمر، المرجع السابق، ص 62.

نصت المادة الأولى على مجموعة من التعريفات للأنواع المهاجر، و حالات المحافظة عليه.

ونصت المادة الثانية على مبادئ الأساسية للتعاون في حفظ الأنواع المهاجرة.

هذه الإتفاقية تهدف لتحقيق غرضين:

حفظ الأنواع المهاجرة و المهددة بالإنقراض، المدرجة في المرفق الأول المادة (03).

تشجيع و تنسيق التعاون الدولي لحفظ الأنواع المهاجرة المدرجة في المرفق الثاني المادة (04)[1].

وتضم الإتفاقية ملحقين[2]:

الملحق الأول المتضمن قائمة الأنواع المهددة، و التي تتطلب حماية صارمة من الدول الأطراف.

الملحق الثاني المتضمن قائمة الأنواع التي تتطلب الحماية عن طريق التعاون الإقليمي و خطط الإدارة.

الأنواع المدرجة ضمن الملحق الأول، المبدأ العام يقتضي اتفاق الدول ذات الأماكن الهجرة على اتخاذ مجموعة من التدابير التي يمكن حصرها فيما يلي:

- حفظ و استعادة الموائل البرية.
- تقليل أو منع الأنشطة الصادرة أو المعرقلة للهجرة.
- مراقبة و منع إدخال الأنواع أو الصيد لغير الأهداف العلمية و الاستثنائية.

نصت المادة الرابعة و الخامسة على أنه ينبغي التنسيق و التعاون بين الدول على إنشاء و حفظ شبكة من أماكن الهجرة للموائل الطبيعية و تطوير و تنمية هذه الموائل، أو تأهيلها لأنواع جديدة.

ثالثا: اتفاقية الحفاظ على الطيور المهاجرة

[1] ياسين بوبشطولة، المرجع السابق، ص 53.

[2] Stéphane doum bé billé : Droit International de la faune et des aires protégées,Etude juridique de la FAO, September 2010.

تهدف اتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية (المعروف أيضاً بإتفاقية الأنواع المهاجرة أو إتفاقية بون نسبة إلى مدينة الألمانية التي تم توقيعها فيها)، إلى المحافظة على الأنواع المهاجرة البرية و المائية والطيور في جميع أنحاء مدارها توفر المعاهدة الحكومية الدولية، المبرمة تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منبرًا عالميا للحفاظ على الحياة البرية و بيئتها الطبيعية على نطاق عالمي ومنذ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، زادت عضويتها لتشمل 122 دولة موقعة من إفريقيا و وسط و جنوب أمريكا و آسيا و أوروبا و أوقيانوسيا[1].

المطلب الثاني

الاتفاقيات الدولية و الإقليمية لحماية التربة

اهتم المجتمع الدولي ببذل مجهودات من أجل حماية العناصر غير الحية للبيئة البرية و من بين هذه العناصر التربة، والتي يجب المحافظة عليها و اتخاذ الإجراءات قانونية للمحافظة على هذا العنصر الأساسي في الحياة بالنسبة للكائنات الحية و من أجل المحافظة على التوازن الإيكولوجي على المستوى الدولي و المحلي وسوف نعالج ذلك كما يلي:

أولا :اتفاقية حفظ الطبيعة و الموارد الطبيعية (كوالالمبور) يوليو 1980

عقدت هذه الاتفاقية بين دول شرق آسيا (بروناي و اندونيسيا و ماليزيا و الفلبين و سنغافورة و تايلاند)، وهي أعضاء رابطة جنوب شرقي آسيا، حيث نظمت المادة السابعة من الاتفاقية حماية التربة، وذلك من خلال وضع إجراءات و تدابير من أجل توفير الحماية اللازمة للتربة وعدم تدهورها، وحثت الاتفاقية الدول الأعضاء على العمل على وضع إستراتيجيات معينة بهدف استخدام الأراضي الاستخدام الأمثل، حتى يتسنى للدولة من خلال هذه التدابير تجنب خسائر الغطاء النباتي وضمان استمرارية خصوبة التربة وعدم تعرضها للضرر،

[1] Available on the site: Wild For Life,20/06/2019, 19:41 https://life/ar/collaborator/cms

و الخسائر التي قد تؤثر في تركيب التربة، و اتخاذ الوسائل اللازمة من إجراءات و تدابير و سياسات للسيطرة على تآكل التربة، و التي قد تؤثر بالتالي على النظام الإيكولوجي للمياه العذبة و الساحلية، ومن أمثلة ذلك الأضرار التي تلحق بالموائل الطبيعية، خاصة الأنواع المهددة بالإنقراض، وعمل الإجراءات و التدابير اللازمة لإعادة تأهيل التربة التي قد تتعرض للتآكل أو التدهور، نتيجة تأثرها بعمليات البحث و التنقيب عن المعادن، وسوء الاستخدام[1].

ثانياً: القواعد التي أقرها الإتحاد الدولي لصيانة البيئة

تضمن القانون الذي أعده الإتحاد الدولي لصيانة البيئة و الموارد الطبيعية بالمشاركة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة عام 1979 النص على الأتي:

1-التزام الدول و المنظمات الدولية و الإنسان بإستخدام التربة الاستخدام الأمثل، وعدم إهدار الموارد الطبيعية و استغلالها استغلالاً سيئاً، بحيث تصبح التربة غير قادرة على التجديد و الإنتاج[2].

2-الإلتزام بعدم تصريف المواد الملوثة إلى التربة و العمل على إصلاح المناطق التي لحق بها ضرر و إعادة تأهيلها[3].

ولقد لاقت التربة اهتمامًا على مستوى المنظمات الدولية، نظرًا لدور التربة الاقتصادي المهم، وظهر هذا واضحًا في ظل اهتمام المنظمات الدولية بالتربة، ومنها[4]:

[1] عبد الرحيم نصر جودة، **الحماية الدولية للبيئة البرية من أخطار التلوث**، دار جامعة نايف للنشر، المملكة العربية السعودية، 2016، ص 230.

[2] هشام بشير، **حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011م، ص 45.

[3] برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **مجلس إدارة البرنامج**، المنتدى الوزاري العالمي للأمم المتحدة، الدورة الرابعة و العشرون، 2007.

[4] أحمد عبد الكريم سلامة، **قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث– تنمية الموارد الطبيعية)**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 339-340.

* ما جاء في ميثاق التربة الأوربي الذي نص عليه مجلس أوربا عام 1972، والذي تضمن عدة مبادئ مهمة من تخطيط رشيد لاستغلال التربة و المحافظة عليها وعلى قدرتها الإنتاجية، و الترشيد في استخدام الأسمدة و المبيدات و تقويم آثارها و منع انجراف التربة.

* ما جاء في برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، و الذي نص في دورته الأولى، التي انعقدت في 12 يونيو عام 1973،على الحفاظ على التربة و حمايتها من التدهور، بسبب التمليح أو الانجراف أو التصحر أو التلوث[1].

ثالثًا: التشريع البريطاني لحماية التربة

وتضمنت التشريعات البريطانية المتعاقبة النص على حماية التربة، ومن هذه التشريعات قانون حماية الأغذية و البيئة البريطاني عام 1980 من عملية استخدام المبيدات الحشرية، حيث أدركت المؤسسات المختصة المخاطر السلبية لاستخدام المبيدات الحشرية، حيث أدركت المؤسسات المختصة المخاطر السلبية على القطاعات الثلاثة الرئيسية، وهي المياه، الهواء، الأرض وهذا التقسيم انعكس على قرارات محددة مرتبطة باستخدام المبيدات الحشرية، ومن جانب أخر هناك مجموعة من القرارات المختلفة الأخرى المرتبطة بالمواد الخطرة في قطاع المياه، حيث أن هناك مواد محددة من المبيدات الحشرية تظهر في تصنيفات واردة في قانون الحفاظ على البيئة و أن التعليمات الرئيسية تفرض قيودًا على استخدام المبيدات الحشرية و تنظيم تصنيفها و لتحكم فيها و مكافحة المستويات القصوى لمتبقيات المبيدات الحشرية في الفاكهة و الخضراوات، وبقية أنواع الأطعمة، ومن أهم التطبيقات بشأن تنظيم استخدام المبيدات الحشرية التعليمات الأولى 117/79، و الثانية رقم 231/78، التي تمت وفقاً لشروط قانون حماية البيئة و الأغذية[2].

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 143.

[2] Neil Hawke, Environmental Health Law, london sweet Maxwell,1995, p 250.

ونظم قانون البيئة لعام 1990 البريطاني النص على حماية الأراضي من التلوث، والنص على حماية الأراضي من التلوث، و النص على إجراءات إجبارية للتحكم في الأراضي الملوثة، التي تم تعريفها بأنها الأرض التي لها أثر ملموس في إحداث الضرر[1].

رابعاً: تنظيم الاتحاد الأوربي لحماية التربة

قام الاتحاد الأوربي بتبني استراتيجية إقليمية لحماية التربة لتوفير الحماية لموارد التربة و استخدامها الاستخدام الأمثل والمستدام في إطار حرص الإتحاد الأوربي على الوقاية من الأضرار الناجمة عن الآثار السلبية للبيئة، وتبنت المفوضية الأوربية هذه الإستراتيجية في يوليو عام 2002، و اكتملت في نهاية 2004، فالتربة هي أساس وجود الحياة البشرية و الأنشطة البشرية [2].

اعتمد الإتحاد الأوربي إستراتيجية جديدة لحماية التربة من أجل توفير إطار مشروع و إجراءات تقييم للأثار وتحليل الآثار الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية للتدابير المقترحة للتربة في الاتحاد الأوربي، بحيث تناسب التربة في أوربا، التي شكلتها الجسيمات المعدنية و الموارد العضوية و الماء و الهواء و الكائنات الحية، و التربة هي وسيلة العيش الأكثر تعقيدًا، وقد تم تحديد مئة و عشرون نوعاً من التربة الأكثر انتشارًا في أوربا، ويقر الإتحاد الأوربي بأن حماية التربة تتطلب اتباع نهج شامل لإدارة التربة، وكذلك وضع إطار تشريع المقترح لحماية التربة و السياسات الوطنية في الإتحاد الأوربي واتخاذ التدابير اللازمة لتحسين وظائف التربة، و اعتمد الإتحاد الأوربي كذلك برنامج تعزيز الاستعمال المستدام للتربة كمشروع توجيهي بشأن حماية التربة من التلوث و معالجتها و معالجة قضايا

[1] John F. Mceldowney, Sharton Mceldowney, Environment and the law and introduction for Environmental Scienrganization oftists and lawyers, general organization of the Alexandria library longman, 1996, p 171.

[2] World Heritage Convention, Volume 3 Neuber, Retrived 2 june,www.bgci.org

تصلب التربة و الممارسات الزراعية، و دور التربة في تغيير المناخ و اقتراح حلول وسط بين الإفراط في استخراج الموارد الخام و الاستخدام الرشيد لتلك الموارد وضمان حماية التربة، على أن يطبق أفضل التنظيمات التشريعية لحماية استخدام موارد التربة الاستخدام الرشيد لتلك الموارد، وضمان حماية التربة، على أن تطبق أفضل التنظيمات التشريعية لحماية استخدام موارد التربة الإستخدام الأمثل[1].

وعلى الرغم من توجيهات الإتحاد الأوروبي بشأن حماية التربة، إلا أنها وصلت إلى طريف مسدود، وبعد عدة سنوات من المفاوضات بشأن اقتراح الإطار التوجيهي للتربة لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء في الجلس، وحاولت إسبانيا التوصل إلى إتفاق سياسي بشأن هذا الملف مع المملكة المتحدة وهولندا و النمسا و فرنسا وألمانيا، إلا أن أقلية عرقلت الاقتراح على أساس مبدأ التبعية، حيث انتقدت نقطة تحديد المواقع الملوثة، لأنها مكلفة و تفرض عبئاً شديدًا على الدول الأعضاء، وذلك على الرغم من الدور البارز الذي قامت به دول الاتحاد الأوربي في السعي نحو توحيد الجهود الأوربية في حماية البيئة البرية بصفة عامة و الحياة البرية و التربة بصفة خاصة[2].

خامساً : القواعد التي نص عليها التشريع الأمريكي لحماية التربة

و تناولت التشريعات الأمريكية مهمة حماية التربة بإعتبارها أداة أساسية لحفظ النظام البيئي، و من هذه التشريعات القانون التنفيذي رقم (11991) ، 24 مايو 1977 حماية و تحسين الجودة البيئية الأمريكي، الذي

[1] Soil Policy, EU.Soil the matic starategy gune, 2009, www.earth1.epa.gov

[2]. عبد الرحيم نصر جودة، المرجع السابق، ص 234

نص على إلتزام الحكومة الفدرالية بتقديم القدوة في حماية و تحسين جودة البيئة و توفير الإجراءات التي تحتاجها لحماية البيئة الوطنية، وبالتالي حماية التربة والغطاء النباتي[1].

ولكي تكون هذه القوانين أكثر فاعلية، فقد حددت الولايات المتحدة الأمريكية صفات ينبغي أن تتوافر في القوانين البيئية تجعلها قادرة على تقديم حماية فعالة للبيئة البرية، بحيث تكون هذه القوانين متجانسة مع التشريع الوطني و التناسق مع إجراءات التطبيق الوطني، أي يكون هناك نوع من التجانس بين التشريع الفيدرالي والتشريعات الداخلية داخل الولاية، و أن تمتاز هذه القوانين بالبساطة و الوضوح والفهم لكل من العلماء و المجتمع المدني حتى تصل لخدمة الرجل العادي و التناسب في عمل و طبع القرارات و اتخاذ القرارات بالتوافق مع أهداف اتفاقيات حماية البيئة من أجل توفير الحماية اللازمة للتربة[2].

سادسًا : القواعد الدولية لحماية التربة من التصحر

يعد التصحر من أكبر الأخطار التي تهدد التربة و الغطاء النباتي في كثير من دول العالم، وأن هناك نقصاً في سبيل مواجهة هذه الظاهرة، و الجهود المبذولة في هذا الشأن أقل بكثير مما هو مطلوب، وتم تقدير الخسائر الناتجة عن التصحر بحوالي 42,3 بليون دولار، وذلك على المستوى العالمي منها 9.3 في افريقيا و 4.7 في أمريكا الجنوبية، ومن أهم المؤتمرات الدولية التي تناولت ظاهرة التصحر مؤتمر ريودي جانيرو، وذلك في البرازيل عام 1992، و الذي تناول الوضع العالمي للتصحر، وأوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة للتفاوض لوضع اتفاقية دولية خاصة بالتصحر، و انتهت اللجنة من اعداد الاتفاقية في يونيو عام 1994[3].

---

[1] Environmental Quality, the eighth annual report of the council on Environmental quality, December, 1977, p 370.

[2] الأمم المتحدة، **الجودة البيئية** ، التقرير السنوي الثامن لمجلس الجودة البيئية ، ديسمبر، 1977، ص 37 .

[3] الأمم المتحدة، **مكافحة التصحر**، اللجنة الإقتصادية الإفريقية، طنجة المغرب، 16-18 مايو، 2003، ص2.

وعقدت الدول مؤتمرًا بسويسرا في مقر الأمم المتحدة، وذلك في مارس 1993 بشأن مشكلة التصحر، وتم استكمال المفاوضات على مسودة الاتفاقية، و أقرت بتعديلات وافقت عليها الدول المنعقدة، إلا أن هناك بعض الأمور التي لم يتم التوصل فيها إلى حل، مثل الموارد المالية وكذلك الترتيبات المؤسسية، وتم عقد الدورة الخامسة في مقر الأمم المتحدة للتربية و العلوم الثقافة في باريس في 6 يونيو عام 1994، والتي جاء فيها النص على أن تلجأ اللجنة إلى عدة وسائل للتواصل إلى حلول أكثر فاعلية للمسائل التي يصعب تخطيها، ولقد عقدت المجموعة الإفريقية عدة اجتماعات، وكذلك الإتحاد الأوربي و أمريكا اللاتينية و مجموعات آسيا و مجموعة التعاون الإقتصادي و التنمية، والمجموعة الخاصة بالشؤون المالية و مجموعات المتخصصة في القانون لتقوم بعملية صياغة النصوص القانونية و المواد من أجل استكمال الملاحق الإقليمية لكل من أمريكا اللاتينية و آسيا و شمال حوض البحر المتوسط[1].

وأن المعاهدة الدولية التي تمت حول ظاهرة التصحر في ريودي جانيرو بالبرازيل عام 1992، قد استكملت دوراتها في باريس بحضور حوالي 179 دولة، من الدول المعنية بمناقشة التطورات و الالتزامات الخاصة بالوضع البيئي العالمي، وجميع الدول التي تمسها مشكلات تتعلق بالتصحر و اختفاء الرقعة الخضراء من على الكرة الأرضية، عملت هذه الدول من خلال الإتفاقية على وجود إستراتيجية عالمية موحدة لتنمية و تقوية التعاون السكاني العالمي لمقاومة مشكلة التصحر الدولية و كيفية تسخير التقنية الدولية الاستراتيجية لحل مشكلة التصحر و تضافر الجهود السياسية المعنية، و وضع برامج اقليمية، وهذه المجهودات المتبادلة ينبغي دعمها مادياً و ايجاد آلية عمل دولية لها توفير موارد ملائمة عن طريق الصندوق الدولي للتنمية الزراعية و اتفاقيات دولية[2].

[1] تقرير عن **الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر**، مكتبة جهاز شؤون البيئة، القاهرة، يونيو 1994، ص 01.

[2] عبد الرحيم نصر جودة، المرجع السابق، ص 246.

ولقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر نتاجاً طبيعياً للجهود الدولية لمكافحة التصحر والعمل على تحجيمه، وحددت هذه الاتفاقية برامج عمل لأهم الأسباب الكامنة وراء هذا التصحر و الجفاف والعمل على تحديد التدابير المختلفة لمواجهة هذا الخطر، و العمل على استكمال البرامج الدولية بأخرى وطنية أو اقليمية من خلال الآتي[1] :

1- إعادة تشكيل عملية المساعدة الدولية و التنسيق بين الدول المانحة و الدول المتلقية، للتأكد من حسن إنفاق هذه الأموال و الحصول على أعلى درجة من الفائدة.

2- التنسيق بين اتفاقية مكافحة التصحر و التنمية المستدامة، و تغيير المناخ و التنوع البيولوجي، و العمل على تفعيل جهود البحث و استراتيجيات المكافحة، و الربط بين التنوع البيولوجي و غابات الأمطار الاستوائية، حيث أن النظم البيئية للأراضي الجافة بها كثير من الموارد الحيوية من أنواع النباتات و الحيوانات التي لا توجد في مناطق أخرى.

3- وضع إستراتيجيات طويلة الأمد، حتى تتمكن الحكومات من تنسيق الموارد و ادارتها بطرق أكثر فاعلية، والاهتمام بالتدابير الوقائية.

4- تنشيط دور المجتمعات المحلية لعمل تصميم المشروعات و الاتصال الفعال بين المستويات المحلية و الوطنية بتذليل العقبات و توفير الدعم و تفعيل التشريعات القائمة و سن القوانين الجديدة، و تحديد الخطوات و التدابير العلمية لتحسين البيئة الإقتصادية و العمال على إنتاج محاصيل أكثر مقاومة للجفاف، وتسخير العلم والتكنولوجيا لمكافحة التلوث[2].

---

[1] الأمم المتحدة، **اتفاقية مكافحة التصحر**، لجنة استعراض تنفيذ الإتفاقية الدورة الخامسة، 2007، ص 07-08.

[2] المركز العربي لدراسات المناطق الجافة و الأراضي القاحلة، **التشريعات و الأنظمة الخاصة بتنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة**، 2000، ص 08 - 09.

خلاصة الفصل:

تلعب الإتفاقيات الدولية و الإقليمية دور كبير في حماية الكائنات الحية النادرة و الطيور البرية المهاجرة، ومختلف عناصر المكونة للبيئة البرية من خلال مجوعة النصوص القانونية و الإتفاقية التي أبرمت من طرف دول عديدة في إطار ما يسمى بالتعاون الدولي لحماية البيئة البرية و يظهر ذلك من خلال تناول النصوص القانونية المتعلقة بالإتفاقيات الدولية المنظمة و الحامية لمختلف الكائنات الحية و العناصر الغير حية للبيئة البرية.

دور المنظمات الدولية و الإقليمية في حماية البيئة البرية

تلعب المنظمات الدولية دوراً كبيراً من أجل حماية البيئة، و يظهر ذلك من خلال الاجهزة المختلفة التي تتمتع بها المنظمات الدولية و البرامج و الإعلانات التي تصدر عنها من أجل حماية البيئة من التلوث، و لان مسألة حماية البيئة لسيت مهمة سهلة لحمايتها من التلوث الذي قد يصيبها في مختلف العناصر الموكونة لها من أجل الحفاظ على التوازن البيئي فلابد من تدخل هيئات رسمية دولية من أجل إبرام إتفاقيات و بروتوكولات لنشر الوعي الدولي من أجل المحافظة على البيئة العالمية، و سوف نتطرق إلى مختلف المنظمات الدولية و بالأخص منظمة الأمم المتحدة للبيئة ثم إلى المنظمات الدولية المتخصصة التابعة لها (المبحث الأول)، و نتطرق إلى دور المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية في حماية البيئة البرية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

دور الأمم المتحدة في حماية البيئة البرية

تعد الأمم المتحدة المحور الأساسي في عملية صياغة القانون الدولي البيئي، لما لها من جهود مضنية في مجال حماية البيئة على مستويات كثيرة، لإنجاز الجانب القانوني، وقامت الأمم المتحدة بجهود مضنية في تدوين قواعد المسؤولية الدولية، ومن ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (799/8) بتاريخ: 1953/12/07 بمطالبة لجنة القانون الدولي التابعة لها بتدوين قواعد المسؤولية الدولية في شكل اتفاقية دولية، وفي عام 1956 تحدث الفقيه أمادور (Amador) عن تطوير القانون الدولي و التعويض عن انتهاكات الالتزامات الدولية تجاه الأشخاص و الأموال الأجنبية، وفي عام 1972 وضعت الأمم المتحدة مبادئ ستوكهولم موضع التنفيذ، خاصة جانب المسؤولية عن الأضرار البيئية[1]. والتي أرست قواعده في المبدأ (21) من مجموعة المبادئ التي اعتمدها مؤتمر ستوكهولم عام 1972[2].

حيث تقوم الأمم المتحدة للبيئة بدور الراعي الرسمي لحماية البيئة العالمية من حيث البرامج و الإعلانات والإتفاقيات التي تسعى لتجسيدها على مستوى الدولي بدرجة أولى وعلى المستوى المحلي بدرجة ثانية من أجل الحفاظ على التوازن الإيكولوجي للبيئة.

[1] محسن إفكيرين، **القانون الدولي البيئي**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 413-414.

[2] عبد الرحيم نصر جودة، المرجع السابق، ص 182.

المطلب الأول

مفهوم الأمم المتحدة

تلعب الأمم المتحدة منذ نشأتها على حماية البيئة الإنسانية من كافة أشكال الأضرار التي تلحق بالإنسان، و يعتبر حق الإنسان في بيئة نظيفة خالية من التلوث من أهم تلك الحقوق، وقد ساهمت المنظمة في إعداد الكثير من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة من التلوث[1].

وتعمل هذه الأجهزة تحت منظمة الأمم المتحدة وفي نظام دولي يتميز بالتعقيد، وعدم المرونة و الجو المشحون بالمنازعات الدولية سواء منها تلك المنزعات الحدودية، خاصة كما هو في حالة الدول المتحررة حديثا و التي ورثت الحدود الإستعمارية، أو تلك المنازعات التي لها الطابع الإيكولوجي سواء بين الدول الصغرى و الكبرى، أو الدول فيما بينها[2]. تتبوأ الأمم المتحدة مكانة مهمة و دورا بارزا في صياغة القانون الدولي البيئي، وتقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بدور فاعل حول البيئة[3].

[1] مبارك علواني، المرجع السابق، ص 103.

[2] مبروك غضبان، **التنظيم الدولي و المنظمات الدولية**، ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون، الجزائر، 1994، ص81.

[3] محسن إفكيرين، المرجع السابق، ص41.

الفرع الأول

برنامج الأمم المتحدة في حماية البيئة البرية

أولا: تعريف برنامج الأمم المتحدة للبيئة

لقد تم تأسيس برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP خلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية بستوكهولم عام 1972، وهذا بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2997 المؤرخ في 15 ديسمبر 1972، وبمقتضى هذا القرار يتكون مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة من 58 عضوا تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة. يعتبر برنامج الأمم المتحدة أول هيئة تابعة للأمم المتحدة يكون مقرها في دولة نامية وهي نيروبي بكينيا[1].

وقررت الجمعية العامة أن يقدم مجلس الإدارة تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لتمكين من أن يحيل إلى الجمعية ما قد يراه ضروريا، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة التنسيق و العلاقة بين السياسات و البرامج البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة و السياسات و الأولويات الاقتصادية و الاجتماعية الشاملة[2]. وتنسجم وظيفة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي هذه مع أحكام المادة (64) من ميثاق الأمم المتحدة التي كلفت المجلس بمهمة الحصول على تقارير الدورية من الوكالات المتخصصة وتوجيه التنسيق على مستوى المنظومة وتكامل الجوانب البيئية و التنموية لسياسات و برامج الأمم المتحدة.

كما أن العلاقة بين مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة و المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحدد أكثر بمقرر المجلس (1995/207)، و الذي قرر فيه أنه حين يستعرض في دورته الموضوعية في عام 1990 تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن دورتها الخامسة عشرة و تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الثامنة

[1] إلياس سي الناصر، **دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي**، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، باتنة،2012 – 2013، ص 109.

[2] إلياس سي الناصر، المرجع نفسه، ص 109.

عشرة، لن ينظر في مشاريع مقترحات جديدة باستثناء ما يخص توصيات محددة وردت في تلك التقارير تقتضي من المجلس اتخاذ إجراءات و مقترحات جديدة باستثناء ما يخص توصيات محددة وردت في تلك التقارير تقتضي من المجلس اتخاذ إجراءات و مقترحات في المسائل المتصلة بجوانب التنسيق في عمل تلك الهيئات، وفي الدورات اللاحقة كون المجلس الاقتصادي و الاجتماعي يحيط علما فقط بتقارير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة دون اتخاذ أي إجراءات[1].

أحدثت الأمم المتحدة جهازاً خاصا بالبيئة تحت مسمى برنامج الأمم المتحدة للبيئة كأحد فروع الثانوية المنبثقة عن الجمعية العامة وقد أنشئ في ديسمبر 1972، وهو يهتم بكافة مسائل البيئة مثل تغيير المناخ و إزالة الغابات و التصحر وتلوث المحيطات[2]. ويمكن تصنيف مجالات العمل في برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى ست مجموعات و التي ترتبط ارتباطا وثيقا في بعض الأحيان وهي:

- ✓ الإنسان.
- ✓ صحة الإنسان و البيئة.
- ✓ النظم الإيكولوجية الأرضية.
- ✓ المحيطات.
- ✓ البيئة و التنمية.

[1] مجلس برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ، **المنتدى البيئي الوزاري العالمي**، الدورة الثانية و العشرون لمجلس الإدارة، نيروبي، من 7-3 فيفري 2003، ص 05.

[2] إسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص 316.

✓ الكوارث الطبيعية[1].

إن الهدف من إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو جعل هذه الهيئة منظمة ريادية في مجال البيئة العالمية من أجل تثمين و تنسيق النشاطات البيئية في إطار منظمة الأمم المتحدة، و لتحقيق هذا الهدف يقوم برنامج الأمم المتحدة بالوظائف التالية [2]:

1- الارتقاء بمستوى التعاون الدولي في مجال البيئة و تقديم توصيات و تقارير دورية إلى المدير التنفيذي للبرنامج.

2- العمل على تعزيز دور الهيئات المهنية و العلمية و تبادل المعلومات البيئية، حتى يكون الوضع الدولي البيئي في حالة بحث و مراجعة مستمرة.

3- مراجعة الطرق التي تستخدم فيها موارد صندوق البيئة و إقرارها، على أن تكون المراجعة سنوية.

4- مراجعة التدابير البيئية الوطنية و الدولية في الدول النامية بصفة مستمرة.

5- تقديم التقارير السنوية عن الإنجازات التي قام بها البرنامج إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

6- توفير إرشادات السياسات العامة من أجل توجيه و تنسيق البرامج البيئية داخل المنظومة الأمم المتحدة.

وتتكون طريقة عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة من ثلاثة مراحل تعاقبية[3]:

المرحلة الأولى: جمع المعلومات حول المشاكل البيئية و الجهود المبذولة لإيجاد حلول لها، ويتم دمجها في تقرير يتناول حالة البيئة، ويقدم إلى مجلس الإدارة.

---

[1] إسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص 316.

[2] عبد الرحيم نصر جودة، المرجع السابق، ص 242.

[3] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، **النظام القانوني الدولي لحماية البيئة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010 ، ص 113- 114.

المرحلة الثانية: تتكون من تحديد الأهداف و الإستراتيجيات الواجب تحقيقها عند القيام ببعض الأعمال، أما **المرحلة الثالثة** : فهي عبارة عن أنشطة و فعاليات يتم اختيارها و تحظى بدعم من صندوق البيئة. ومع كل التطور الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال حماية البيئة من خلال وضع قواعد القانونية المعنية بالبيئة.

إلا أنه لا يسعنا إلا أن نتفق مع الوصف الذي أورده البروفيسور (Sun Lin)، أن هذا يشكل نصف الطريق، حيث يلعب برنامج الأمم المتحدة للبيئة دورا كبيرا في تنفيذ تلك القواعد وعلى الصعيدين الوطني والإقليمي[1]، يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بدور كبير و مؤثر في حماية البيئة البرية، وذلك على المستويين الدولي و المحلي، من خلال الأعمال التي تقوم بها الأجهزة المختلفة.

ثانيا: برنامج الأمم المتحدة للتنمية

يعتبر هذا البرنامج أهم هياكل الأمم المتحدة التي تقع على عاتقها مساعدة الدول على تصميم استراتيجياتها التنموية. حيث حدد البرنامج أربع أولويات لبرنامج عمله لتعزيز الرشادة، وهي دعم المؤسسات الحاكمة كالبرلمان و القضاء و مؤسسات حقوق الإنسان و الإدارة الحكومية و القطاع الخاص، و اللامركزية و حكم القانون، ودعم المجتمع المدني[2].

1- الهيكل التنظيمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة:

يتكون برنامج الأمم المتحدة من عدة هياكل تسهر على السير الحسن له من أجل حماية العناصر البيئية الدولية و هي وفق الأتي:

أ- مجلس الإدارة أو المحافضين:

[1] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 117.

[2] رشيد مسعودي، **الرشادة البيئية**، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سطيف، 2012-2013، ص 32.

وهو عبارة عن جهاز حكومي، يجتمع كل عام لإستعراض حالة البيئة العالمية، و لتعزيز التعامل الدولي في أنشطة البرامج، و تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المجلس الإقتصادي و الإجتماعي التابع لها. السلطة العليا للبرنامج، حيث يقوم المجلس بإعداد تقرير سنوي عن نشاطه يرفعه إليها[1].

يقوم مجلس المحافظين بدور أساسي، وهو رسم السياسة العامة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتحديد مسؤوليات المجلس وفقًا للقرار رقم (2998) الذي صدر عن الجمعية العامة من أجل التعاون الدولي بين الحكومات في مجال البيئة و تقييم السياسات الوطنية و الدولية[2].

وتقوم الجمعية العامة باختيار أعضاء المجلس البالغ عددهم 58 دولة، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات، ويتم التوزيع كالتالي: (10 دول من أمريكا اللاتينية، 13 دولة آسيوية، 16 دولة إفريقية، و6 دول من أوربا الشرقية، و 13 من أوربا الغربية، وغيرها من الدول)، ولقد أنشئ هذا المجلس في ديسمبر 1972 بقرار من الجمعية العامة، و أسندت له وظائف رئيسية متمثلة في الأتي [3]:

1- الارتقاء بمستوى التعاون الدولي في مجال البيئة و تقديم توصيات وتقارير دورية إلى المدير التنفيذي للبرنامج.

2- العمل على تعزيز دور الهيئات المهنية و العلمية وتبادل المعلومات البيئية، حتى يكون الوضع الدولي البيئي في حالة بحث و مراجعة مستمرة.

3- مراجعة الطرق التي تستخدم فيها موارد صندوق البيئة و إقرارها، على أن تكون المراجعة سنوية.

---

[1] فاتن صبري سيد الليثي، **الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة**، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، باتنة،2012 -2013، ص 182.

[2] عبد الرحيم نصر جودة، المرجع السابق، ص 241.

[3] ابراهيم محمد العناني، **القانون الدولي العام**، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص260.

4- مراجعة التدابير البيئية الوطنية و الدولية في الدول النامية بصفة مستمرة.

5- تقديم التقارير السنوية عن الإنجازات التي قام بها البرنامج إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة[1].

2- دور صندوق البيئة في حماية البيئة:

الهدف من إنشاء هذا الصندوق تقديم التمويل الإضافي لبرامج البيئة، و العمل على تشجيع الجهات المختلفة داخل الأمم المتحدة أو خارجها للمشاركة في تنفيذ برنامج البيئة[2].

3- دور مجلس تنسيق البيئة:

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس تنسيق البيئة عام 1972 للقيام بدور فعال في التعاون بين الهيئات الوطنية و الدولية في مجال البيئة، و يرأس هذا المجلس المدير التنفيذي للبرنامج، ويقوم المجلس بتقديم تقرير سنوي إلى مجلس المحافظين[3].

4- دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في حماية البيئة البرية:

يعتبر برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أبرز الجهود التي قامت بها الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة البرية.[4]

وذلك على النحو التالي[5]:

1- يعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة على تشجيع الشراكة بين الدول والإهتمام بشؤون البيئة، وذلك من خلال

[1] عبد الرحيم نصر جودة ،المرجع السابق، ص 242.

[2] إبراهيم محمد العناني،المرجع السابق، ص261-260.

[3] إبراهيم محمد العناني، المرجع نفسه، ص 261.

[4] نجيب صعب، **برنامج الأمم المتحدة للبيئة الولادة الجديدة**، مجلة البيئة و التنمية، بيروت، العدد 17، 1999، ص 02.

[5] عبد الرحيم نصر جودة، المرجع السابق، 244-243.

تمكين الشعوب من تحسين حياتهم، وذلك من دون التأثير على الأجيال المقبلة.

2- ينظم برنامج الأمم المتحدة للبيئة جداول إرشادية، على أن تتناسب مع كل منطقة أرضية حتى يتم تحقيق أكبر قدر ممكن من التوازن البيئي و التقليل من أثار تدخل الإنسان في الأنظمة البيئية.

3- يقوم برنامج الأمم المتحدة بتعزيز الأنشطة الإقليمية و التعاون في مجال الاقتصادي و التنمية، ويظهر هذا جليًا في برنامج الأمم المتحدة للبيئة ودوره في آسيا و المحيط الهادي و أوربا و بحر الكاريبي و أمريكا الشمالية وغرب آسيا و منطقة أمريكا اللاتينية.

4- يعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة على التعاون و التشاور في حماية البيئة البرية، مثال ذلك: اتصال برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالإتحاد الإفريقي لمناقشة القضايا ذات الإهتمام البيئي، و الدعم الذي يقدمه البرنامج إلى اللجنة الفنية المعنية بالصناعة و الموارد الطبيعية[1].

5- قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتنفيذ عمليات التقييم لمصادر التلوث الأرضي و تأثيرها على الطبيعة و الإنسان و المناطق المحمية و الحيوانات و النباتات البرية.

6- عمل البرنامج على تشجيع الإنظمام إلى الإتفاقية الإفريقية المعنية بحفظ الطبيعة و الموارد الطبيعية.

7-نظم البرنامج جهود الأطراف المختلفة للتعاون في منع الإتجار غير المشروع في النباتات و الحيوانات البرية.

8- أعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة خطة لمدة ثلاث سنوات لبناء القدرات الوطنية و الإقليمية لتحقيق التنمية المستدامة للأراضي ذات الجودة المنخفضة شبه القاحلة في غرب أفريقيا.

9- يعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة على الحصول على خدمات الطاقة المتجددة، ويسعى البرنامج للحصول على أنشطة من خلال الآتي:

[1] ابراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 263.

أ- المزج بين متن إستراتيجيات التنمية المستدامة الشاملة و الطاقة القطاعية.

ب- الإرتقاء بالقدرات المحلية لإنتقاء أفضل التقنيات السليمة بيئيا.

ج- تقديم الدعم للحصول على التنمية المستدامة.

10- يقوم برنامج الأمم المتحدة بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأوربا بالتشاور في السياسات البيئية الرئيسية، ويعد البرنامج مذكرات تفاهم بين برنامج الأمم المتحدة و المفوضية الأوروبية[1].

11- تطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج البيئة أن يقدم تقريراً إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار[2].

-أعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة عام 1980 مجموعة من المبادئ و التعاون مع منظمة الصحة العالمية بشأن النفايات الكيماوية و حماية الأمن البيئي من المواد الخطرة[3].

الفرع الثاني

دور الجمعية العامة للأمم المتحدة لحماية البيئة البرية

[1] نجيب صعب، مرجع سبق ذكره، ص05.

[2] جمعية الأمم المتحدة للبيئة، **مكافحة التصحر و تدهور الأراضي و الجفاف و تعزيز التنمية المستدامة**، الدورة الثانية، نيروبي، 2016، ص04.

[3] صالح محمد بدر الدين، **المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 71.

الجمعية العامة هي جهاز الرئيسي الوحيد للأمم المتحدة، الذي يتألف من جميع أعضاء الأمم المتحدة، والذي تتاح فيه لكل دولة عضو فرصة متكافئة للمشاركة في عملية صنع القرار. وتقوم الجمعية العامة بدورها في تحقيق أهداف المنظمة، وهي مخولة لأن تناقش جميع المسائل الواقعة ضمن نطاق الميثاق، أو تتصل بسلطات أو وظائف فرع من الفروع المنصوص عليها في الميثاق، كما أن لها- فيما عدا ما نصت عليه المادة (12) أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهنا بما تراه في تلك المسائل و الأمور[1].

وفقا للمادة (10) من ميثاق الأمم المتحدة، يجوز للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة أو أي أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات ووظائف أي أجهزة ينص عليها الميثاق، ويجوز للجمعية العامة التي تتكون من جميع أعضاء الأمم المتحدة أن توصي أعضاء الأمم المتحدة أو إلى مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل أو الأمور، إلا عندما يباشر مجلس الأمن الوظائف المناطة به في الميثاق بخصوص أي نزاع أو موقف ما[2].

يرجع الفضل للجمعية العامة للأمم المتحدة في خروج الميثاق العالمي للطبيعة إلى حيز الوجود، وذلك في 28 أكتوبر عام 1982، حيث يرتكز البرنامج على أربعة وعشرين مبدأ[3]، تهدف إلى الحفاظ على الطبيعة من التعرض للتلوث أو حدوث أي خلل، ولقد أدى الميثاق العالمي للطبيعة دورا بارزا في حماية البيئة البرية، ومن أهم ما جاء في مجال حماية البيئة البرية مايلي [4]:

[1] فاتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص 177.

[2] إلياس سي ناصر، المرجع السابق، ص 114.

[3] عطية حسين أفندي، **الإدارة الدولية لقضايا البيئة دور الأمم المتحدة**، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، القاهرة، 1992، ص71.

[4] عبد الرحيم نصر جودة، المرجع السابق، ص 246.

1- نص الميثاق على ضرورة التنسيق و التعاون بين الدول و المنظمات الدولية و الهيئات و المشروعات غير الحكومية، وكذلك الأفراد من أجل حماية الطبيعة و الحفاظ عليها.

2- تضمن الميثاق العالمي للطبيعة النص على ضرورة مراعاة حفظ الطبيعة و حمايتها عند تخطيط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، حيث أن الحفاظ على الطبيعة هو جزء لا يتجزأ من التنمية الاقتصادية و الاجتماعية وعدم إهمال قدرة المنظمات الدولية على تحقيق التنمية على المدى البعيد، و العمل على تدارك كل مظاهر تدمير الطبيعة[1].

3- الاستغلال الأمثل للطبيعة واللجوء إلى البحث العلمي في المحافظة على الطبيعة و حمايتها، و العمل على تحسين جودة البيئة .

4- جاء في المادة (21) من الميثاق العالمي للطبيعة النص على ضرورة حماية الطبيعة و الحفاظ عليها في المناطق التي لا تخضع لأي ولاية وطنية[2].ولقد قامت الجمعية العامة في سبيل الحفاظ على البيئة العالمية بمجموعة من الإجراءات نذكر منها[3]:

1- الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي لمناقشة الأخطار المحدقة ببيئة الإنسان والذي انعقد بمدينة استوكهولم في عام 1972،وكان هو المؤتمر الدولي الأول الذي يعقد تحت رعاية الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية.

2- إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة كأحد الفروع الثانوية المنبثقة عن الجمعية العامة.

---

[1] حامد ممدوح عطية، **إنهم يقتلون البيئة**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1997، ص 47.

[2] نبيل بشر، **المسؤولية الدولية في عالم متغير**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1994، ص47.

[3] إلياس سي ناصر، المرجع السابق، ص 114-115.

3- إنشاء مجلس إدارة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وهذا بموجب قرار الجمعية العامة 2997 الصادر في عام 1972 ويتألف من 58 عضوا تنتخبهم الجمعية العامة لفترة ولاية مدتها ثلاث سنوات.

4- وفي إطار مبادرة إصلاح الأمم المتحدة، التي أطلقها الأمين العام في عام 1998 تحت شعار" تجديد الأمم المتحدة"، نظرت الجمعية العامة في توصية فرقة العمل المعنية بالبيئة والمستوطنات البشرية للأمين العام، ومن ثم اعتمدت القرار 242/53 المؤرخ في جويلية 1999. وفي ذلك القرار رحبت الجمعية العامة بالمقترح القاضي بتأسيس منتدى بيئي وزاري عالمي سنوي، يمثل فيه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المنتدى في السنوات التي يجتمع فيه في دورات عادية وفي السنوات المتعاقبة يتخذ المنتدى دورة استثنائية لمجلس الإدارة يمكن للمشاركين فيها الاجتماع لاستعراض قضايا السياسات العامة المهمة والأخذة في الظهور في ميدان البيئة، مع إيلاء الاعتبار الواجب، لجملة أمور من بينها ضرورة فعالية وكفاءة عمل آليات برنامج الأمم المتحدة للبيئة وكذلك الآثار المالية المحتملة.

المطلب الثاني

دور المنظمات الدولية المتخصصة – الحكومية وغير الحكومية– في حماية البيئة البرية

تلعب المنظمات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة دور جد فعال في حماية البيئة العالمية من التلوث، وذلك من خلال البرامج و القرارات التي تصدر عنها، بالإضافة إلى دور المنظمات الغير الحكومية التي ساهمت في صنع الكثير من السياسات البيئية الدولية وسوف نتطرق لها وفق ما يلي.

الفرع الأول

دور المنظمات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة للبيئة

يوجد العديد من المنظمات الدولية المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة و التي تقوم بدور فعال في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة من خلال ابرام اتفاقيات دولية بين الدول ، وتقرير ضمان للتعويضات و تسوية المنازعات وإيجاد حلول للمشكلات البيئية و تبني استراتيجية خاصة بهذا الشأن[1]، ونظرا لوجود الكثير من المنظمات المتخصصة المهتمة بالبيئة سيقتصر الحديث عن المنظمات المتخصصة التي تهتم بالبيئة البرية.

أولا:دور منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة

إن المشاكل المتزايدة للزراعة و الأغذية في العالم أجبرت دول العالم الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي في ولاية فرجينيا الأمريكية للنظر في هذه المشاكل، وقد تفرع عن هذا المؤتمر لجنة دولية توصلت في النهاية إلى اتفاقية دولية خاصة بإنشاء منظمة الأغذية و الزراعة وفي عام 1945 ظهرت المنظمة بعد أن وقع على المعاهدة المنشئة لها ممثلوا (24) دولة اجتمعوا في مدينة كيبيك بكندا وفي عام 1951 انتقلت المنظمة إلى مقرها الدائم بمدينة روما بإيطاليا[2].

تلعب المنظمة الخاصة بالأغذية و الزراعة دوراً هاما في محاربة سوء التغذية. وفي الإعلان العالمي حول استنصال الجوع و سوء التغذية سنة 1994، أوضحت ملامح هذا الإعلان ضرورة إيجاد حل دائم لمشكلة الغذاء و بذل الجهود للقضاء على كل الفجوات المتسعة بين الدول المتقدمة و الدول النامية لإفشاء نظام إقتصادي عالمي، فمن حق كل شخص أن لا يتضرر من الجوع و سوء التغذية[3].

---

[1] إسلام محمد عبد الصمد، مرجع سبق ذكره ، ص 319.

[2] مبارك علواني، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة–دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص 109.

[3] مبارك علواني، **دور المنظمات الدولية المتخصصة و المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث**، **مجلة المفكر**، العدد 14، 2016 ، ص 615.

منظمة الأغذية و الزراعة هي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تقود الجهود الدولية للقضاء على الجوع[1]،يشير دستور منظمة الأغذية و الزراعة في البداية إلى إقرار جميع الدول الأعضاء في المنظمة بعزمها على النهوض بالرفاهية العامة عن طريق تقرير العمل المستقل للجماعة، وإلى التزام جميع الأعضاء بإبلاغ كل منهم الأخر بالتدابير المتخذة بالتقدم المحرز في ميادين العمل المذكور بما يكفل أساسا تحرير الإنسانية من الجوع[2].

تعد منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة من المنظمات المتخصصة التي لها دور فعال في مجال الحفاظ على البيئة البرية، حيث أنها تقوم بوضع معايير و مستويات خاصة و الأغذية من التلوث بسبب المبيدات الحشرية، وكذلك عن طريق المواد المختلفة المضافة إلى الأغذية، ويمكن إبراز وظائف المنظمة التي تشتمل على الأتي[3]:

1- تقوم المنظمة بنشر كل المعلومات المتعلقة بالتغذية و الزراعة، وتعمل على تحليل و تفسير هذه المعلومات وجمعها.

2- العمل على تشجيع صيانة و حفظ الطبيعة من خلال العمل الدولي، وتقديم التقنيات المتقدمة للحكومات بناءا على طلبها[4].

3- نجحت المنظمة في تطوير برامج خاصة بالأغذية و الزراعة، وفي المقابل العمل على تطوير برامجها الخاصة بإدارة المنظمة و حفظ التربة و إدارة أساس التنمية الزراعية من المواد الطبيعية، وغالبا ما تستفيد الدول الأعضاء من

[1] الموقع الإلكتروني ل: منظمة الأغذية و الزراعة، عن المنظمة، تاريخ التصفح: 2019/06/16، www.Fao.org

[2] إسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص 320.

[3] عبد الرحيم نصر جودة، المرجع السابق، ص 256.

[4] بدرية العوضي، **المنظمة الدولية للأغذية و الزراعة**، جامعة الحقوق، العدد الثاني، الكويت، 1985، ص60.

المساعي الحميدة التي تقدمها منظمة الأغذية والزراعة، وتقديم خدمات في هذا المجال –الأغذية و الزراعة– لهيئات صنع السياسة و الأنشطة الزراعية، وكذلك الإستخدام المادي للبيئة[1].

4- قدمت منظمة الأغذية و الزراعة مشروعا بشأن إدارة الأراضي القاحلة في أفريقيا وغرب آسيا، ما يجعل المنظمة تقوم بدور حيوي في مجال حماية البيئة البرية و الحفاظ عليها من التصحر.

5- جاءت التوصية رقم (22) في مجال النفايات الزراعية بالنص على الحرب على النفايات وعمل جميع الإجراءات اللازمة للتحكم فيها.

6- ما قرره مجلس المنظمة عام 1972بأن هناك علاقة وطيدة بين المحافظة على القدرة الإنتاجية للثروات الطبيعية للزراعة و الغابات و الأسماك و البيئة البشرية ،لذلك أبرمت منظمة الأغذية و الزراعة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة عام 1977 مذكرة تفاهم بشأن التعاون في مجالات متعددة، منها التعاون لتطوير القانون البيئي على المستويين الوطني و الدولي، ووفقا للأنظمة المتوسطة لأجل أهداف المنظمة عام 1979 فإن من الأهداف التي وافق عليها المؤتمر العام: الحد من التدهور و إتلاف و تلوث البيئة و الموارد الطبيعية و معالجة القدرة الإنتاجية و المشكلات الخاصة بالنفايات و الغذاء[2].

ثانيا: دور منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم والثقافة اليونيسكو

تم إنشاء هذه المنظمة في 4 نوفمبر 1964، بناءا على دعوة بعض الدول أثناء الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة، وقام مؤتمر لندن في نوفمبر 1945، بمناقشة مشروع ميثاق هذه المنظمة[3].

[1] محسن إفكيرين، المرجع السابق، ص 417-416.

[2] بدرية العوضي، المرجع السابق، ص60.

[3] فاتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص 204.

وبدأً ببلدان رائدة، تضطلع اليونسكو بقيادة تنفيذ خطة العمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، المعتمدة في الدورة الثامنة و الستين للجمعية العامة للأمم المتحدة. تعمل اليونسكو على مكافحة الاستيراد و التصدير و الإتجار غير المشروع بالملكية الثقافية، و تدمير التراث الثقافي. وفي مجهود شامل لجعل الحماية الثقافية ركيزة لبناء السلام، وفي متابعة لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (2199) الصادر مؤخرا، الذي يدين تدمير التراث الثقافي ويعتمد تدابير ملزمة قانونا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية من العراق و سوريا، تقوم اليونسكو بإنشاء تحالف عالمي من الشركاء لدعم اتخاذ إجراءات قوية على نطاق المنظومة من أجل تنفيذها[1].

تستهدف المنظمة المساهمة في صون السلم و الأمن بالعمل عن طريق التربية و العلم و الثقافة، و هذا لضمان الاحترام الشامل للعدالة و القانون و حقوق الإنسان و الحريات الأساسية لكافة الناس دون تمييز[2].

ثالثا: دور منظمة الصحة العالمية في حماية البيئة البرية

الصحة هي العمود الفقري أو الأساس المتين لحياة أفراد المجتمع، و الذي بدون توافرها لا يمكن أن ينجح أي فرد و في أي ميدان، وتشكل الصحة العالمية إحدى الوكالات المتخصصة و التي تلعب دوراً بارزاً في الحفاظ على الصحة العالمية من خلال التقارير دورية تساهم في دعم و تفعيل مجتمع جديد خال من الأمراض و الأوبئة، وتقديم المساعدات الفنية و المادية للدول التي تعاني من الأمراض للوصول إلى مجتمع صحي متناسب[3].

---

[1] الأمم المتحدة وسيادة القانون، **منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة**، تاريخ التصفح: 11/06/ 2019 على الساعة 18:55، https://www.un.org

[2] مبارك علواني، المرجع السابق، ص 119.

[3] مبارك علواني، المرجع نفسه، ص 116.

أنشأت المنظمة في 22 يوليو 1946 و بدأت أعمالها في 06 ابريل 1747 بمدينة جنيف بسويسرا، و بموجب المادة الثانية من دستور المنظمة فإنها تسعى إلى تحقيق أهدافها بالتعاون مع الوكالات المتخصصة في مجالات التغذية و الإسكان و الصحة و العمل، وتقدم خدمات في مجال الأبحاث الطبية و كذلك المنشورة لجميع البلدان سواء في حالة الطوارئ أو في حالة الأحوال الطبيعية لتحسين صحة الإنسان، و تقدم برامج ميدانية في سبيل تحسين الصحة و الوقاية من الأمراض و بصفة خاصة تحسين الصحة الأسرية و البيئية[1].

تدعم المنظمات الدولية ومنها منظمة الصحة العالمية كافة الجهود لمساعدة الدول النامية من أجل الوقاية من الأمراض الوبائية، و التغلب على ارتفاع نسبة الوفيات و تكريس جهودها في تدعيم الأنشطة المختلفة بهدف حماية الدول من انتشار الأوبئة و الأمراض التي ترتبط بشكل كبير بالفقر و نقص المياه و الغذاء وقد أصبح هدف المنظمة هو الصحة للجميع معبرا عن إرادة حقيقية ولمعظم دول العالم[2].

تعتبر منظمة الصحة العالمية الوكالة المتخصصة المعنية بالصحة طبقا لدستورها. ويرجع تاريخ نشأتها إلى عام 1945، حيث ظهرت فكرة عقد مؤتمر دولي لإنشاء منظمة دولية للصحة خلال أعمال مؤتمر سان فرانسيسكو، وقرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة في أول اجتماع له، بتاريخ 15 فيفري 1946، تشكيل لجنة تحضيرية من الخبراء في مسائل الصحة، لإعداد مشروع هذه المنظمة. و بالفعل وافق مؤتمر

[1] مبارك علواني، **دور المنظمات الدولية المتخصصة و المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث**، المرجع السابق، ص 620.

[2] خالد مصطفى فهمي، **الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر سنة 2006، ص267.

الصحة الدولي الذي عقد في نيويورك على إنشاء منظمة دولية للصحة في 22 جويلية 1946، وبعد إيداع 26 تصديق دولة على دستورها، خرجت هذه المنظمة إلى حيز الوجود بتاريخ 7 أفريل 1948[1].

تختص هذه المنظمة بعمل تقييم الآثار الصحية الناتجة عن التلوث و المخاطر البيئية التي تصيب الهواء و الماء والغذاء وكذلك التربة، وتقوم بوضع الحدود القصوى التي يتعرض لها الإنسان من الملوثات المختلفة، وتعمل على تحديد الإجراءات و التدابير اللازمة التي ينبغي على الدول اتخاذها لضمان الصحة العامة للدول، والتي ينبغي اتخاذها حال تفشي الأمراض، وذلك وفقا للمادة (22)من اللوائح الصحية الدولية، وتقوم المنظمة في ضوء هذه الإجراءات بعمل تقييم للملوثات الحيوية وكذلك الإشعاعية و المواد الخطرة السامة، التي من شأنها أن تضر بصحة الإنسان[2]. تتعاون المنظمة وتساهم مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مكافحة التلوث و إعداد البرامج اللازمة[3] وتتبوأ المنظمة مكانة بارزة في حماية صحة الإنسان و سلامته الجسدية، و إقامة البرامج الخاصة بحماية البيئة من خلال حماية الوسط البيئي، وهو ما أعربت عنه المنظمة في دورتها الثلاثين عن تزايد المواد الكيماوية في الغذاء و الزراعة[4].

وفي مجال التجارب النووية و تأثيرها على البيئة البرية، أكدت المنظمة في دورتها السادسة والعشرون على خطورة التجارب النووية ووجوب إيقاف هذه التجارب[5].

---

[1] فاتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص 213-214.

[2] محسن إفكيرين، المرجع السابق، ص 418-417.

[3] أشرف هلال، **جرائم البيئة بين النظرية و التطبيق**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص23.

[4] عبد الحكيم عبد اللطيف الصعيدي، **الإنسان و تلوث البيئة**، الدار المصرية اللبنانية للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 1997، ص206.

[5] سيد محمدين ، **إستراتيجيات حماية البيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006 ، ص 108.

أدرجت المنظمة في برنامجها المعروف بموضوع تطوير برنامج الصحة البيئية ، حيث اشتمل على أربعة أهداف، وهي المساعدة في المعلومات الخاصة بالملوثات البيئية وصحة الإنسان، ووضع المبادئ التوجيهية لوضع الحد الفاصل للمؤثرات و الملوثات، وبيان الملوثات الجديدة و المتوقعة، وإعداد البيانات بشأن تأثيرها على الصحة و البيئة [1].

رابعا: دور البنك الدولي للإنشاء و التعمير في حماية البيئة البرية

تأسس البنك الدولي للإنشاء و التعمير في 1944 ثم أطلق عليه فيما بعد البنك الدولي، و اتسع نطاق عمله ليضم ضمن مجموعة من خمس مؤسسات إنمائية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً.. واستهدفت القروض التي كان يقدمها البنك الدولي في بدايته إعادة بناء البلدان التي دمرتها الحرب العالمية الثانية. وبمرور الوقت تحول محور تركيز البنك الدولي من إعادة الإعمار إلى التنمية، مع التركيز على البنية التحتية مثل السدود و شبكات الكهرباء و شبكات الري و الطرق. و مع إنشاء المؤسسة الدولية في 1956، أصبحت مجموعة البنك الدولي قادرة على تقديم القروض لشركات القطاع الخاص و المؤسسات المالية في البلدان النامية. وجاء مع انشاء المؤسسة الدولية للتنمية في 1960 المزيد من التركيز على البلدان الأشد فقراً، في إطار تحويل المطرد نحو استئصال شأفة الفقر، وهو الهدف الرئيسي لمجموعة البنك. وجاء إطلاق المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، و الوكالة الدولية لضمان الإستثمار بعد ذلك بمثابة إثراء لقدرة مجموعة البنك على ربط الموارد المالية العالمية باحتياجات البلدان النامية[2]. أصبح البنك الدولي منذ عام 1988 أكبر المصادر لتمويل مشروعات التنوع البيولوجي، والتي تقوم بحماية مجموعات واسعة من الأنواع المختلفة من الحيوانات و النباتات و الأحياء الأخرى.

[1] محسن إفكيرين، المرجع السابق، ص 75.

[2] موقع الرسمي للبنك الدولي، التاريخ، تاريخ التصفح: 2019/06/16، www.albankaldawli.org

ونتيجة فقدان التنوع البيولوجي و تعرضه للتلوث على المستوى الدولي انضم البنك الدولي إلى مؤسسة الصون الدولي و صندوق البيئة العالمية، وإلى الصندوق العالمي للأحياء البرية لضمان وحماية المناطق شديدة التعرض للأخطار و المساعدة في تنمية الغابات القائمة بإنتاج الأخشاب، و تؤثر إستراتيجية البنك الدولي في الغابات و التنوع البيولوجي و الموارد المائية والبيئة البرية من خلال توفير الدعم اللازم لحماية التنوع البيولوجي وحماية البيئة البرية[1].

خامسا: دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في حماية البيئة البرية

تعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية من المنظمات الفعالة و المهمة لدى الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة من خطر الإشعاعات والأمان النووي، وتبوأت المنظمة مكانة بارزة في الأونة الأخيرة نظرًا للأحداث العالمية[2].

وتبذل المنظمة جهودا مضنية في حماية البيئة من التلوث الإشعاعي، لا سيما في ظل الحاجة الماسة إلى تنظيم دولي للأنشطة الخطرة، التي لها آثار تتجاوز الحدود، وتستحدث المنظمة معايير جديدة من أجل السلامة، المتعلقة بالأنشطة النووية التي لها طابع سلمي، والعمل على تطبيق هذه المعايير تدريجيا من جانب الدول الأعضاء، حتيتم توفير أكبر قدر ممكن من الحماية و تجنب النتائج الضارة و الأخطار.[3] وتساعد المنظمة الدول وتحثها على التعاون الدولي من خلال اعتماد التوصيات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتطبيقات السلمية للطاقة النووية[4]،

---

[1] عبد الرحيم نصر جودة، المرجع السابق، ص 260.

[2] أشرف هلال، المرجع السابق، 2005، ص 23.

[3] محسن إفكيرين، المرجع السابق، ص420.

[4] محسن إفكيرين، **النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة**، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999م، ص 387.

حيث قامت المنظمة بوضع المعايير والقواعد الدولية للنقل السلمي للمواد الذرية و التعاون مع المنظمات الدولية المختصة بشؤون البيئة، وأنشأت المنظمة عام 1970 نظام المعلومات الدولي الذري، فهي تسهم في تنمية البيئة البرية من خلال منع تلوث التربة و الأحياء البرية بالنفايات النووية والإشعاعية[1].

وقد ساهمت الوكالة بالاشتراك مع باقي الدول لوضع حد للتسلح النووي لإنشاء كرة أرضية خالية من التلوث، وأن يكون استخدام الطاقة الذرية للطاقة و العلم دون دخول أنشطة ضارة و التأثير على صحة الإنسان و الحيوان والنبات و البيئة بصفة عامة، وتطوير القانون الدولي للبيئة في مجال حماية البيئة البشرية من الملوثات الذرية التي باتت تهدد البيئة البشرية[2].

سادسا: دور اللجنة الاقتصادية الأوروبية المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لقد أنشئت هذه اللجنة عام 1947 للإسهام في بناء الاقتصاد الأوربي، وتتكون من 40 عضوا من الدول الأوربية و أمريكا الشمالية، فضلا عن إسرائيل، وتوجه أنشطتها في مجال البيئة و النقل و الزراعة و الغابات، وتكتسب هذه اللجنة أهمية خاصة، نظرا لأنها تضم جميع أعضاء الإتحاد الأوربي، وتقوم بتنمية الدور الاقتصادي من خلال تبادل المعلومات الفنية و العمل على تطوير التجارب و إعداد الاتفاقيات و إجراء الدراسات والبحوث من أجل التطور الاقتصادي للمنظمة، وفي عام 1969 قررت اللجنة جعل الاهتمام بالمشكلات البيئية هدفا رئيسا من أهدافها، وذلك بعدما تعرضت لجنة النقل الداخلي لمسألة بحث التلوث، ودأبت اللجنة على التعاون مع

[1] بدرية العوضي، المرجع السابق، ص 74-73.

[2] مبارك علواني، المرجع السابق، ص 118-119.

الحكومات المنطقة من أجل مجابهة المشكلات البيئية[1]. وأنشأت اللجنة في عام 1972 جهازًا ثانويا لمواجهة المشكلات البيئية، وأطلقت عليه اسم مستشاري حكومات بلدان اللجنة الإقتصادية لأوربا من أجل المشكلات المتعلقة بالبيئة، وتم إنشاء أجهزة ثانوية أخرى في مجال البيئة، وذلك وفقًا لقواعد الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بواسطة الطرق البرية جنيف 1958[2].

المبحث الثاني

دور المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية في حماية البيئة البرية

تقوم المنظمات الحكومية وغير الحكومية بمجهودات في مجال الحفاظ على البيئة بصفة عامة، و البيئة البرية بصفة خاصة، ويضهر ذلك من خلال أجهزتها التي تختلف بحسب نوع المنظمة دولية أو إقليمية، ومن خلال تجسيد نوع من التعاون الدولي من أجل حماية البيئة من التلوث الذي قد يصيبها و يؤثر سلباً على عناصرها الحية من إنسان ، و الغطاء النباتي، و الحيوان، لذا سنتطرق إلى المجهودات المبذولة من طرف المنظمات الدولية الحكومية (المطلب الأول) ، و المجهودات التي قامت بها المنظمات غير الحكومية (المطلب الثاني).

[1] عبد الرحيم نصر جودة، المرجع السابق، ص 262.

[2] محسن إفكيرين، **القانون الدولي البيئي**، المرجع السابق، ص 422-421.

المطلب الأول

دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية البيئة البرية

تشارك المنظمات الحكومية في صنع عدة قرارات، و قواعد قانونية لحماية البيئة الدولية من التلوث و ذلك من خلال عرض مختلف البرامج الصادرة عنها على المجتمع الدولي أو الإقليمي بحسب نوع المنظمة سواء كانت دولية أو منظمة إقليمية و سنتطرق لها من خلال مايلي.

الفرع الأول

الإتحاد الأوروبي

أولى الإتحاد الأوروبي منذ تأسيسه أهمية كبيرة لمسألة البيئة و الحفاظ عليها و الحد من تلوثها، وذلك من خلال الاتفاقيات التي أبرمتها دول الاتحاد أو المؤتمرات، و الأنشطة الأخرى التي قام بها الاتحاد الأوروبي، وهذا الإتحاد له أعمال و أنشطة أخرى في هذا المجال، ففي عام 1984 أصدر الإتحاد الأوروبي توجيها تحت رقم 84/931 ، وقد اشتملت التوصية على عدة مبادئ بهدف التعامل مع الكميات الهائلة من النفايات الخطرة من خلال تكريس الجهود و إيجاد التقنيات في هذا المجال[1].

لا شك أن منظمة الإتحاد الأوروبي بأجهزتها المختلفة تلعب دورا مهما في المحافظة على البيئة من التلوث، ويتمثل هذا الدور في الأعمال القانونية التي تصدر عن الإتحاد وهي اللوائح و القرارات و التوصيات والتوجيهات، ويأتي اهتمام الإتحاد الأوربي بقضية تلوث البيئة إلى عدة أسباب منها[2]:

[1] مبارك علواني، المرجع السابق، ص 107.

[2] إسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص 330.

1- إن دول الإتحاد الأوربي تمتلك من التكنولوجيا الحديثة التي تمكن هذه الدول من الإنتاج المتقدم للأسلحة والمواد الكيمياوية وتكنولوجيا الاتصال.

2- تعمل هذه الدول على انتاج المنتجات الكيمياوية التي يتخلف عنها ملايين الأطنان من النفايات المشعة والخطيرة.

3- تمتلك تلك الدول للأساطيل البحرية العملاقة وحاملات الطائرات التي تجوب البحار والمحيطات محدثة تلوثا منقطع النظير.

4- تمتلك تلك الدول و الولايات المتحدة الأمريكية أحدث تكنولوجيا الفضاء و الأسلحة الذرية.

ويقوم الإتحاد الأوروبي بدور نشيط فيما يتعلق بقضايا السميات و يؤدي هذا الدور إلى وضع سياسات خاصة بالكيماويات و الضغط لتطبيق المناهج الاحتياطية في طبيعتها والتي تتضمن استبدال المواد التي تسبب مشكلات للصحة و البيئة بمواد أخرى أقل خطراً.

وفي إبريل عام 1998 عبر مجلس وزراء البيئة عن قلقه من أن سياسة الإتحاد الأوروبي الكيماوية الحالية و التي هي في شكل برامج خاصة لتقييم الكيماويات الحديثة و المتواجدة أصلاً و لتصنيف و تسمية المنتجات والمكونات الخطرة هذه السياسة لا تقدم حماية كافية وفي 27 فبراير عام 2001 أصدر الإتحاد الأوروبي تقريرا الصحيفة البيضاء، إستراتيجية لسياسة الكيماويات المستقبلية 9 للتشاور بشأن سياسة الإتحاد الأوروبي للكيماويات و الذي أعقبه قرار المجلس في 7 يونيه عام 2001 و القرار البرلماني 10 نوفمبر عام 2001 وفي 7ماي 2003 أصدر الإتحاد تشريعاً مبدئياً يحتوي على 1200 صفحة للتشاور بشأن تنفيذ اقتراحات الصحيفة البيضاء وتنفيذ هذه الاقتراحات سيكون له أثر عظيم على الصناعة الأوروبية[1].

[1] إسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص 336.

من خلال مدة العقدين الماضيين كان نظام الإتحاد الأوروبي يميز بين الكيماويات الحديثة والكيماويات المتواجدة أصلا، كما كان الحال مع جميع الدول ال (OECD) وغيرها التي لديها برامج إخطارية تطالب بتوفير المعلومات اللازمة و الخاصة بمادة كيماوية جديدة قبل تداولها تجارياً. و بالنسبة للإتحاد الأوروبي كانت الجهود موجهة لجميع المعلومات المتعلقة بفحص و تقييم المخاطر الخاصة بعدد (2700) مادة جديدة تم تداولها في السوق بكميات بسيطة جدا في بعض الحالات (10 كجم) وهناك حوالي (30000) نوع من الكيماويات في سوق الاتحاد الأوروبي بكميات تتجاوز 1 طن و تمثل هذه حوالي (99%) من حجم الكيماويات في السوق و لا يساهم المنتجون و المستوردون و المستخدمون كثيرا في توفير المعلومات الخاصة بأغلبية هذه الكيماويات وبذلك لا يوجد تقدم ملحوظ في عملية تقييم مخاطر الكيماويات المتواجدة وبذلك يقع العبء على الحكومة لتوضيح ضرورة وجود قانون ما أو لإختبار قطاع الصناعة على القيام بعمليات الاختبار و غالباً ما ينقص الحكومة توافر المعلومات للقيام بمثل هذا الدور ونتيجة هي أن نسبة مبسطة من الكيماويات المستحدثة هي التي يتم التعامل معها للقضاء عليها[1].

الفرع الثاني

منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية

تلعب منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية دورا مهما في المحافظة على البيئة حيث تم عقد العديد من المؤتمرات و إبرام العديد من المعاهدات الدولية بغية حماية البيئة من التلوث خاصة وأن أعضاء هذه المنظمة من

[1] صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 121.

الدول التي تتحكم في التجارة و التكنولوجيا المتقدمة و الصناعات الثقيلة من الطائرات و أنواع أخرى من التسلح الأمر الذي يؤدي بلا شك إلى إحداث تلوث في البيئة الدولية[1].

تضم هذه المنظمة جميع الأعضاء الذين ينتجون النفايات الخطرة أي أنها تضم القوى الصناعية الكبرى في العالم، وجميع البلدان التي تقبل مبادئ الديمقراطية التمثيلية، وقد أنشئت عام 1948، حيث تضم في عضويتها كلاً من (النمسا وأيرلندا و تركيا و الولايات المتحدة وإيطاليا و النرويج و هولندا و اسبانيا و البرتغال و السويد واسلندا و اليونان و ألمانيا والدنمارك وكندا و بلجيكا)، وتهتم هذه المنظمة بتلوث البيئة الناتج عن نقل النفايات الخطرة[2].

*دور المنظمة في حماية البيئة[3]:

1- إصدار القرار رقم لسنة 1986 بشأن حظر نقل النفايات الخطرة من الدول الأعضاء إلى الدول النامية، مالم يكن النقل إلى الدول الأعضاء فيما بينها.

2- أعدت المنظمة بياناً بقائمة تشتمل على النفايات الخطرة، وملحقين، الأول خاص بصفات هذه المواد الخطرة، و الثاني خاص بطرق التخلص الأمن و السليم من هذه النفايات، وهم ما نص عليه القرار بتوجيه رقم 88، و الذي صدر في 27 مايو 1988[4].

[1] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، **المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي**، دار و مؤسسة رسلان، سوريا، 2017، ص 137.

[2] صالح محمد بدر الدين، **الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية**، القاهرة، مصر ،2006 ، ص 186-185.

[3] إسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص 339.

[4] محسن إفكيرين، **النظرية العامة للمسؤولية الدولية**، المرجع السابق، ص 386.

3- التنبيه بضرورة وجود موافقة مبدئية وسابقة لنقل مثل هذه المواد، حتى يتسنى للدول التخلص من النفايات الخطرة إلى الدول المستقبلة لهذه النفايات بإتباع إجراءات و ترتيبات مناسبة ومسبقة.

4- الدور البارز و المهم الذي قامت به المنظمة في الإعداد لإتفاقية بازل بشأن نقل النفايات الخطرة، وذلك عام 1989.[1]

5- ومن إسهامات المنظمة أيضًا ما قرره مجلسها في 22 يوليو عام 1970 من إنشاء لجنة خاصة بدراسة مشكلات البيئة و المشكلات المشتركة الخاصة بحماية البيئة و العمل على تقديم مقترحات و وسائل تكون أكثر قدرة على حل مثل هذه المشكلات، مع الأخذ في الحسبان الجوانب الاقتصادية و الطاقة.

6- تقدم المنظمة للحكومات الأعضاء مجموعة خاصة من المبادئ التوجيهية في مجال السياسة البيئية، لمنع وقوع النزاعات بين الأعضاء، نتيجة استخدام الموارد البيئية المشتركة أو السياسات البيئية الوطنية، و العمل على تقليل النزاعات إلى الحد الأدنى وعمل المشاورات بشأن هذه النزاعات، مع الأخذ في الإعتبار أن الإسهامات السابقة تصب في مصلحة حماية البيئة البرية من خلال منع تسرب النفايات الخطرة إلى البيئة البرية[2].

ولقد إهتمت منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية بمسألة تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، والتي تضم في عضويتها غالبية الدول التي تنتج النفايات الخطرة، وتصدرها إلى الدول النامية، ولقد ساهمت هذه المنظمة في وضع قرارات وتوصيات هامة في مجال نقل النفايات الخطرة والتحكم فيها ومن هذه القرارات القرار رقم 64 لسنة 1986 والذي يلزم الدول الأعضاء بالعمل على منع تصدير النفايات إلى الدول غير الأعضاء، وعلى السلطات الداخلية في الدول الأعضاء، الالتزام بمنع هذا التصدير، و اشترط هذا القرار ضرورة حصول الدولة المصدرة على

[1] عبد الرحيم نصر جودة، المرجع السابق، ص 263.

[2] محسن إفكيرين، **النظرية العامة للمسؤولية الدولية**، المرجع السابق، ص 387.

الموافقة الكتابية من الدولة المستوردة لهذه النفايات الخطرة، علاوة على اشتراط قدرة الدولة المستوردة على التخلص السليم من هذه النفايات دون أضرار بالبيئة[1].

و أخيرا، لا يمكن إغفال الموقع المؤثر للدول الأعضاء في المنظمة الاقتصادية للتعاون والتنمية الاقتصادية في المجتمع الدولي وتعامل الدول المقبول و المنطقي حيال مشكلة التلوث عموما، والتلوث عبر الحدود بوجه خاص، ويمكن النظر إليها على اعتبار أنها تمثل توافر للسلوك المادي للقاعدة المستقرة و المعمول بها حيال التلوث[2].

الفرع الثالث

منظمة التجارة العالمية

شهد انتهاء الحرب العالمية الثانية اهتماما ملحوظا بمسألة تنظيم التجارة الدولية، و كانت نتيجة هذا الإهتمام التوقيع على الإتفاقية العامة للتعريفة و التجارة في 30 أكتوبر 1947 بجنيف، و التي عنيت بتنظيم التجارة الدولية و حث الدول على الإلتزام بقواعدها وفقا للمبدأ المعروف بشرط الدولة الأكثر رعاية و على أساس متعدد الأطراف. و كان التطور الذي لحق بالجهات نتيجة عدة جولات من المفاوضات كان أشهرها دورة طوكيو و دورة أورجواي التي ناقشت مواضيع هامة، كفتح الأسواق و الزراعة و المعايير التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، و قد اتخذت الدول النامية موقفا معارضا لاتفاقية الجات بإعتبارها تهدف إلى تخفيض التعريفة الجمركية و

[1] أحمد شوشة، **التنظيم القانوني الدولي لحماية الغلاف الجوي**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار النهظة العربية، 2010، ص 478.

[2] أحمد شوشة، المرجع السابق، ص 518.

إزالة العوائق أمام حرية التجارة، و هذا ما يجعل الدول النامية في وضع المصدر الدائم للموارد الأولية التي تستنفذ منها الدول المتقدمة[1].

تشارك منظمة التجارة العالمية بقدر وافر في تسوية المنازعات البيئية، ومنها البيئة البرية[2]، بحيث أن قانون التجارة الدولية منفتح بصورة متزايدة على الدور الحيوي الذي تضطلع به الإتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف في تحقيق إطار متماسك من القوامة البيئية والإقتصادية العالمية. ومنظمة التجارة العالمية هي المؤسسة السياسية والقانونية الرائدة المنوط بها مسؤولية تحرير التجارة العالمية و تشجيع إقامة علاقات تجارية مستقرة بين الدول. هناك اهتمام كبير بموضوعات العلاقة بين البيئة و حرية حركة التجارة العالمية من قبل العديد من دول العالم وقد أثير الإهتمام بهذا الموضوع بشكل واضح وصريح خلال المفاوضات التجارية المتعلقة بإنشاء منظمة التجارة العالمية وفي اجتماع مراكش الوزاري بالمغرب 1994، وافقت الدول الأعضاء في هذا الإجتماع على تأسيس لجنة للتجارة والبيئة تعمل في إطار منظمة التجارة العالمية، وذلك لتقديم اقتراحات بشأن التنمية المستدامة و مناقشة العلاقة بين التجارة و البيئة[3].

فمنظمة التجارة العالمية تعمل بنظام انفاذ القرارات و التوصيات و ان كان هذا النظام غير مثالى إلا أنه أفضل من غيره من المنظمات الدولية التي تفتقر إلى الية الإنقاذ و اتاحة هذا النظام خارج موضوعات التجارة من شأنه ان يحسن لحد كبير من مصداقية الالتزامات التي تم التعهد بها. فوضع الموضوعات غير التجارية (المشروعات البيئية العالمية، الموارد الطبيعية المشتركة) في إطار منظمة التجارة العالمية من شأنه أن يعطي الدول إمكانية الوصول

[1] رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص 83.

[2] فتحي خيرية البصيلي، **تسوية المنازعات في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص332.

[3] أحمد عامر، **حماية البيئة في اتفاقات منظمة التجارة العالمية**، مجلة السياسة الدولية، العدد 01 يوليو 2006، ص 56.

إلى إجراءات تسوية المنازعات، مما يزيد من مصداقية الالتزامات و مستوى الامتثال في تلك الموضوعات لأنها ستوفر آلية فعالة لحل النزاعات في المجالات غير التجارية[1].

الفرع الرابع

جامعة الدول العربية

إن من الأهداف التي أنشأت الجامعة العربية لأجلها (الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشاركة...في شؤون البلاد العربية و مصالحها وكذلك من أغراضها تعاون الدول المشتركة تعاونا وثيقا في الشؤون التالية[2]:

* الشؤون الإقتصادية و المالية و يدخل في ذلك التبادل التجاري و الجمارك و العملة و أمور الزراعة و الصناعة.

* جامعة الدول العربية منظمة إقليمية تعمل على توثيق الصلات بين الدول العربية الأعضاء، و تنسيق السياسة الإقتصادية و الإجتماعية، و من أجل تحقيق التعاون الجماعي، و حماية الأمن القومي العربي المشترك في مختلف المجالات من أهداف جامعة الدول العربية تحقيق التعاون العربي في المسائل الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، حيث نصت المادة الثانية من الميثاق على هذا الهدف بقولها كذلك من أغراض الجامعة تعاون الدول المشتركة فيها تعاوناً وثيقاً بحسب نظم كل دولة منها و أحوالها في الشؤون التالية[3]:

---

[1] محمد علي علي الحاج، **ضمانات تنفيذ القرارات و التوصيات الصادرة عن الية تسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية**، دار النهضة، 2009، ص 553.

[2] مبارك علواني، المرجع السابق، ص 106.

[3] إسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق،ص 330.

1- الشؤون الاقتصادية و المالية، يدخل في ذلك التبادل التجاري و الجمارك والعملة و أمور الزراعة و الصناعة.

2- شؤون المواصلات، ويدخل في ذلك السكك الحديدية و الطرق و الطيران و الملاحة والبرق و البريد.

3- الشؤون الثقافية.

4- شؤون الجنسية و الجوازات و التأشيرات وتنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين.

5-الشؤون الاجتماعية.

6-الشؤون الصحية.

بموجب قرار مجلس الجامعة العربية رقم (4738) و (ق-د.ع-88-ح3-1987/09/22) تمت الموافقة على النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب المسؤولون عن شؤون البيئة، وتتلخص الأهداف التي يسعى المجلس إلى تحقيقها في مجالات شؤون البيئة وفقا لنص المادة (3) من النظام الأساسي للمجلس بما يلي [1]:

1- وضع إستراتيجية عربية لإدارة البيئة وحمايتها، وذلك بعد تحديد المشكلات البيئية في الوطن العربي و أولويات العمل اللازمة لمواجهتها، بالإضافة إلى التعاون و التنسيق مع المنظمات العربية المتخصصة.

2- تشجيع الدول الأعضاء على إنشاء و تعزيز الهياكل و المؤسسات المسؤولة عن حماية وصون وتحسين البيئة، وأن تكون لها جهة متخصصة ترعى شؤون البيئة، و التعاون مع الهيئات التطوعية العاملة في هذا المجال.

3- تشجيع أنماط الاستهلاك وتقنيات الإنتاج التي تتلاءم مع متطلبات الحقيقية للمواطن العربي، وتنسجم مع الموارد البيئية المحلية، والعمل على الحد من استعمال المواد و التقنيات ذات الأثار البيئية الضارة.

[1] إسلام محمد عبد الصمد، المرجع نفسه، ص 351.

4- العمل على نشر الوعي البيئي، وحث وسائل الإعلام العربية ومؤسسات التعليم المختلفة و مراكز البحوث على تكثيف جهودها الرامية إلى حماية وصون البيئة من خلال برامجها والتركيز على الإرتباط الوثيق بين التربية البيئية و أهداف التنمية.

5- وضع نظام شامل لحماية البيئة يتضمن القواعد الأساسية للمحافظة عليها وحمايتها.

6- الإهتمام بوضع التشريعات و الأنظمة و المصطلحات المتعلقة بالبيئة و العمل على الإنضمام إلى المواثيق الإقليمية و الدولية التي تعالج قضايا البيئة.

7- العمل على جمع المعلومات الخاصة بالوضع البيئي في الوطن العربي و الأنشطة البيئية المختلفة من قبل الجهات المختصة في الجامعة و المنظمات العربية المتخصصة ذات العلاقة، وتيسير سبل تبادلها للاستفادة منها و إعداد دليل بالخبرات العربية المتوفرة في مجالات شؤون البيئة.

8- تنسيق المواقف العربية في المحافل الدولية المهتمة بقضايا البيئة و تسليط الأضواء على الممارسات الخطيرة التي تهدد البيئة العربية.

المطلب الثاني

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية البيئة البرية

تلعب المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية عناصر البيئة البرية سواء الحية أو غير الحية من خلال جملة من الإستراتيجيات و الأهداف التي تسعى من خلالها إلى حماية البيئة من مختلف الملوثات التي قد تصيب أحد مكونات النظام الإيكولوجي البيئي، و ذلك عن طريق مجموعة من التنظيمات البشرية الغير تابعة للحكومات وسنتناول المنظمات الدولية الأكثر إنتشارا في العالم وفق الأتي:

الفرع الأول

منظمة السلام الأخضر

تعتبر منظمة السلام الأخضر (غرين بيس) منظمة دولية غير حكومية مستقلة، تعمل على حملات محددة و تستعين بالتحرك السلمي بهدف تسليط الأضواء على المشاكل البيئية العالمية و حث صانعي القرار على اعتماد حلول جوهرية من أجل ضمان مستقبل أخضر يعمه السلام في العالم[1].

ففي عام 1971 أبحر فريق صغير من الناشطين على متن قارب صيد قديم من فانكور في كندا، متسلحين برياتهم لعام أخضر ومسالم. منطلقين من أن بإمكان عدد قليل من الأشخاص لأن يحدثوا تغييرا ما. وكانت مهمتهم تقضي بأن يكونوا شهودا على التجارب النووية في باطن الأرض، التي كانت تجريها الولايات المتحدة الأميريكية في جزيرة أمشيتكا، وهي إحدى أكثر المناطق عرضة للزلازل في العالم. إلا أن التجارب النووية في جزيرة أمشيتكا انتهت في العام نفسه، وتم إعلان الجزيرة لاحقا محمية للطيور. وتعطي المنظمة الأولوية لحملات يمكن الترويج لها على نطاق عالمي، ومقرها الرئيسي أمستردام في هولندا، وتضم منظمة السلام الأخضر (2.8) مليون داعم حول العالم ولديها مكاتب في 41 دولة[2].

لمنظمة السلام الأخضر مجموعة من الأهداف و المبادئ تتمثل في:

- **أهداف منظمة السلام الأخضر[3]:**

[1] وافي الحاجة، **جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية البيئة–منظمة السلام الأخضر و الصندوق العالمي للطبيعة نموذجا**، جامعة ابن باديس، كلية الحقوق، مستغانم، 2013-2014، ص 132.

[2] هاجر علية، **دور المنظمات غير الحكومية في تحقيق الأمن البيئي منظمة السلام الأخضر نموذجا**، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015، ص 60.

[3] وافي الحاجة، المرجع السابق، ص 133-134.

تسعى منظمة السلام الأخضر إلى تحقيق مجوعة من الأهداف يمكن إجمالها في:

1- العمل على دعم و نشر المبادئ و القيم الأساسية للمنظمة التي هي الاستقلال، اللاعنف، و الحضور الدولي.

2- جعل كل ما يؤثر في البيئة سلبا في الحاضر و المستقبل هدفا لها معتمدة في ذلك على العمل الميداني لأعضائها و على نقل الحقائق عبر مختلف وسائل الإعلام المتطورة إلى الجماهير.

3- العمل على القضاء على المشاكل البيئية بمعنى أخر أنها لا تسعى لإدارة المشاكل البيئية، و يتجلى هذا الهدف من خلال وضعها خارطة لإنقاذ البحار من خلال إنشاء المحميات البحرية.

4-تطوير بحوث و تشجيع جميع الخطوات الملموسة نحو مستقبل أخضر.

5- المساهمة في إعداد تقارير الخبرة و ذلك لوضع حلول بديلة و هنا هي تستعين بأشخاص من خارج المنظمة، رجال قانون و أيضا تستعين بمعاهد بحث مستقلة و متخصصة في المجال البيئي.

6- تناضل المنظمة من أجل حماية المحيطات و الغابات، ضد الإحتباس الحراري و تفعيل إستعمال الطاقات المتجددة و التخلي عن الوقود، تطالب بنزع السلاح النووي و إتلاف المواد الكميائية السامة و الوقاية من استعمال المواد المعدلة جينيا.

ومن خلال كل هذا يمكن ملاحظة أن قوة منظمة السلام الأخضر الدولية و اختلافها عن معظم المنظمات المهتمة بشؤون البيئة، تكمن في قدرتها على كشف الفضائح و القيام بتحركات ضخمة و منظمة، وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى اعتماد المنظمة على الخبرة العلمية حيث أصبحت هذه الأخيرة أداة للنشاط البيئي لمنظمة السلام الأخضر و هذا ما يمكنها من إثبات ما هي بصدد إدانته، و تجدر الإشارة هنا إلى أن جميع الباحثين في

شؤون البيئة أكدوا على ضرورة أن تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بلعب دور في ترجمة المشاكل البيئية إلى لغة علمية نضالية لتكون ذات شرعية[1].

الفرع الثاني

الصندوق العالمي للطبيعة

في عام 1960 ذهب عالم الأحياء البريطاني جوليان هكسلي (Julian Huxley) الذي يعد الأمين العام لمنظمة اليونسكو و كذا أحد مؤسسي الإتحاد العالمي لحماية الطبيعة، إلى شرق إفريقيا لتقديم المشورة لليونسكو بشأن الحفاظ على الحياة البرية في المنطقة، و هناك أحس بالفزع إزاء ما رأه، و عند عودته إلى لندن كتب ثلاث مقالات لصحيفة The observer تكلم فيها عن تدمير الموائل الطبيعية و تراجع الحياة البرية، وأشار إلى أن الكثير من الحيوانات البرية في المنطقة يمكن أن تختفي في غضون السنوات العشرين المقبلة[2].

- **أهداف الصندوق العالمي للطبيعة:**

يسعى الصندوق العالمي للطبيعة إلى تحقيق جملة من الأهداف التي تعد أساسا لنشأته و وجوده، يمكن إجمالها في[3]:

1- توعية الجمهور بمختلف التهديدات التي تقع على البيئة حتى تجلب الدعم المعنوي و المالي للمحافظة على العالم الحي و ترجمة هذا الدعم من خلال تحديد أولويات علمية و عملية للتدخل في الميدان.

2- يعمل الصندوق العالمي للطبيعة مثله مثل الإتحاد العالمي لحماية الطبيعة (UICN) في اتجاه المحافظة على الحيوانات و الأنواع المهددة بالإنقراض و حماية مواطنها.

---

[1] وافي الحاجة، المرجع السابق، ص 140.

[2] وافي الحاجة، المرجع السابق، ص 149-150.

[3] وافي الحاجة، المرجع السابق، ص 152-153.

3- السعي إلى البحث و ترقية و إنشاء المحميات الطبيعية و في هذا الإطار فقد كان عنصراً نشيطا في وضع الاستراتيجية الدولية للمحافظة على الطبيعة.

4- كما يهدف الصندوق العالمي للطبيعة إلى تغيير سلوك الشركات و المؤسسات لكن دون تفويض أسس اقتصاد السوق، كما يرمي إلى التنبيه حول التأثيرات السلبية لنظام العولمة من دون تقديم نمط اقتصادي مغاير.

5-يقوم الصندوق العالمي للطبيعة بجمع و تخصيص الأموال للحفاظ على البيئة الطبيعية العالمية حيث ساهم في تمويل حوالي خمسة ألاف مشروع في مائة و ثلاثون (130) بلد.

6- العمل على ضمان تنفيذ و تطبيق الإتفاقيات الدولية المكونة للقانون الدولي البيئي، وكذا حث الدول على المصادقة على هذه المعاهدات الدولية بغية حماية البيئة و المحافظة عليها.

7- يهدف الصندوق إلى التعاون مع المؤسسات و القوى العمومية التي تعطي أهمية كبرى للتعليم و هذا ما يجعله واحد من الجمعيات اللوبية مع خبرة معترف بها و حضور هام في اللقاءات و الندوات، وهنا يقول (راسيل مارتن) وهو أحد الأمناء المؤسسين للصندوق العالمي للطبيعة (أعتقد أن أهم شيئ يمكننا القيام به للمحافظة على الحياة البرية في العالم هو الإستثمار في تدريب و تعليم الرجال و النساء حول الطرق المناسبة لإدارة مواردهم الطبيعية).

8- يسعى الصندوق العالمي للطبيعة إلى إشراك المجتمعات المحلية و الشعوب الأصلية في تخطيط و تنفيذ البرامج الميدانية و احترام الاحتياجات الثقافية و الإقتصادية على حد سواء، و كذا العمل على الحد من البصمة البيئية التي يقصد بها مؤشر الإستدامة الذي يخبرنا عن العلاقة بين استهلاك البشر و موارد الأرض، كما يمكن للبصمة البيئية أن تكون أداة لقياس تأثير الدولة على كوكب الأرض عن طريق مقارنة طلب تعداد السكان على الموارد مع قدرة الطبيعة على تجديد هذه الموارد.

خلاصة الفصل:

تعد منظمة الأمم المتحدة من أبرز المنظمات الدولية التي سعت لتجسيد أطر قانونية و إتفاقية على المستوى الدولي، وذلك عن طريق الفرع المنبثق منها و المتمثل في الأمم المتحدة للبيئة و الذي انبثق عنها برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي يعد بمثابة السلطة الدولية للبيئة العالمية، و دوره الفعال في حماية البيئة البرية بمختلف عناصرها الحية و غير الحية بالإضافة إلى المجهودات المبذولة منه في إطار البرامج و الإرشادات الدولية و عن طريق الشراكة بينه و بين المنظمات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة من جهة، و من جهة أخرى دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية في تجسيد حماية قانونية للبيئة البرية وفق المنظور الدولي و التي عالجت مختلف القضايا كالتنوع الإحيائي و نقل النفايات و حماية الغابات إلى غير ذلك من عناصر البيئة البرية.

لقد تناول بحثي دراسة آليات التعاون الدولي لحماية البيئة البرية، و يتمثل في مجموعة الآليات الدولية من أجل حماية البيئة البرية، وما توصلت إليه يعكس وجود هذه الحماية من خلال الاتفاقيات الدولية والإقليمية، والمؤتمرات الدولية المتعلقة بالبيئة، المواثيق و البروتوكولات الدولية، و المبادئ العامة لحماية البيئة البرية. و الهيئات الدولية المجسدة في المنظمات الحكومية و غير الحكومية التي سعت لحماية البيئة البرية.

ومن هذا المنطلق انعقدت عدة مؤتمرات دولية قررت فيها الدول المختلفة ضرورة مواجهة الأخطار الناتجة عن تلوث البيئة البرية و الحفاظ عليها، ومن أبرز هذه المؤتمرات: مؤتمر الأمم المتحدة الأول حول البيئة، الذي عقد في ستوكهولم عام 1972، و المؤتمر الثاني حول البيئة، والذي عقد في 1992 في ريو دي جانيرو بالبرازيل، وذلك من أجل حماية الأحياء البرية التي تعتبر الهدف الأسمى الذي تسعى إليه الدول في هذا الشأن من خلال تنظيمها لمسألة البيئة البرية، ووضع السبل الكفيلة لحمايتها من التلوث.

ولتحقيق هذه الحماية لابد من وضع تنظيم دولي ووطني يرتب المسؤولية الدولية على الدول المخالفة، التي تساهم في تلوث البيئة البرية، بمختلف العناصر المكونة لها، والذي ينبغي أن تراعى فيه طبيعة الأضرار البيئية التي تحدث على فترات متباعدة، مع تطبيق نظرية المخاطر التي تعد أنسب هذه النظريات باعتبارها أساساً للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن التعدي على البيئة البرية ، ومن ثم قيام مسؤوليتها متى تحقق الضرر، وأيضاً إقرار المسؤولية الجنائية المتمثلة في حضر نشاطات الدول أو المنظمات و الشركات المتسببة في الضرر البيئي، ومسائلة أشخاص المجتمع الدولي في حالة الإضرار بالبيئة البرية.

أما بالنسبة للتعاون الدولي في مجال حماية البيئة البرية فقط تبين أن أغلب القواعد الدولية المتعلقة بحماية البيئة البرية و المتعلقة بحماية عناصر الحية و غير الحية للبيئة البرية، لما لها من نقص في تناول هذا الموضوع،

لذلك ينبغي تفعيل رقابة المنظمات الدولية و الإقليمية وعلى رأسها الأمم المتحدة للبيئة على المستوى الدولي.

* هناك اتجاه عام بين الدول المختلفة نحو ضرورة مواجهة الأخطار الناتجة عن تلوث البيئة البرية و الحفاظ عليها ضرورة و مهمة الجميع على المستوى الدولي، الاقليمي والوطني.

* ضرورة وضع تنظيم دولي يرتب المسؤولية الدولية على الدول المخالفة، التي تساهم في تلوث البيئة البرية، بمختلف العناصر المكونة لها.

* تلعب الأمم المتحدة دورا مهما في هذه الحماية و التي يجب أن تعمل على تحسين و تقوية كل متطلبات الحماية.

و في الأخير يجب السعي إلى تطبيق الإتفاقيات الدولية و الإقليمية على أرض الواقع من أجل تحقيق حماية دولية و إقليمية و تنبثق عنها الحماية التشريعية للدول على المستوى الداخلي للبيئة البرية.

أولا: المراجع باللغة العربية:

القرآن الكريم.

1- الكتب :

- أحمد عبد الكريم سلامة، **قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث- تنمية الموارد الطبيعية)**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.
- إسلام محمد عبد الصمد، **الحماية الدولية للبيئة من التلوث (في ضوء الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي)**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2016.
- ابراهيم محمد العناني، **القانون الدولي العام**، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.
- أشرف هلال، **جرائم البيئة بين النظرية و التطبيق**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
- بشير محمد عربيات و أيمن سليمان مزاهرة، **التربية البيئية**، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- حامد ممدوح عطية، **إنهم يقتلون البيئة**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1997.
- حمد بن محمد أل الشيخ، **إقتصاديات الموارد الطبيعية و البيئية**، الطبعة الأولى، العبيكان للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2007.
- خالد مصطفى فهمي، **الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر سنة 2006.
- رابح حمدي باشا و فاطمة بكدي، **الأمن الغذائي و التنمية المستدامة**، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2016.
- زبيدة حسن محسن، **التسيير المتكامل للمياه بإستعمال نظام المعلومات لتسيير المياه كأداة للتسيير**، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2017.
- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، **المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي**، دار و مؤسسة رسلان، سوريا.
- سمير قويدر، **حماية البيئة و مكافحة التلوث و نشر الثقافة البيئية**، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن،2013.

- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، **النظام القانوني الدولي لحماية البيئة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- صالح محمد بدر الدين، **المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.
- عبد الحكيم عبد اللطيف الصعيدي، **الإنسان و تلوث البيئة**، الدار المصرية اللبنانية للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 1997.
- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، **الرؤية الدولية بشأن حماية الثروات البيولوجية و المعارف التقليدية – دراسة مقارنة**، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، 2015.
- عبد الوهاب محمد خالد، **الجغرافيا الزراعية في الوطن العربي**، الجناديرية للنشر و التوزيع، الأردن، 2016.
- علي محمد عبد الله، **الوقود الحيوي..واستخدامات الطحالب**، المنهل، 2016.
- عبد الرحيم نصر جودة، **الحماية الدولية للبيئة البرية من أخطار التلوث**، دار جامعة نايف للنشر، المملكة العربية السعودية، 2016.
- محسن إفكيرين، **القانون الدولي البيئي**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
- منير بوشناقي و زكي أصلان، **إدارة التراث الثقافي العالمي**، اليونسكو للطباعة، باريس، 2016.
- مصطفى يوسف كافي، **التنمية المستدامة**، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2017.
- مبروك غضبان، التنظيم الدولي و المنظمات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون، الجزائر، 1994.
- نبيل بشر، **المسؤولية الدولية في عالم متغير**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1994.
- هشام بشير، **حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011.

2- المذكرات، الرسائل و الأطروحات الجامعية :

- قويدر رابحي،**القضاء الدولي البيئي،** أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تلمسان، 2015-2016 .
- محسن إفكيرين، **النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة،** رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.
- مبارك علواني، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة–دراسة مقارنة،** أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة، 2016-2017.
- رشيد مسعودي، **الرشادة البيئية،** أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، 2012-2013.
- هشام لمين، **إستراتيجية الأمم المتحدة لحماية البيئة – دراسة حالة الجزائر،** أطروحة دكتوراه، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ورقلة، 2017-2018.
- فاتن صبري سيد الليثي،**الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة،** أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، باتنة،2012-2013.
- عبد العزيز زيرق، **دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث،** مذكرة ماجستير، جامعة الإخوة منتوي، قسنطينة،2012 -2013.
- إلياس سي الناصر، **دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي،** مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، باتنة، 2012-2013.
- سليماني مراد، **حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية و في القانون الجزائري،** مذكرة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة كلية الحقوق و العلوم السياسية، بجاية،2015 -2016.
- وافي الحاجة، **جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية البيئة–منظمة السلام الأخضر و الصندوق العالمي للطبيعة نموذجا،** جامعة ابن باديس، كلية الحقوق، مستغانم، 2013-2014.

- نجوي لحمر، **الحماية الجنائية للبيئة**، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة،2011-2012.
- ياسين بوبشطولة، **الرعاية الدولية للمحميات الطبيعية البرية**، مذكرة ماجستير، جامعة محمد دباغين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سطيف، 2015– 2016.

هاجر علية، **دور المنظمات غير الحكومية في تحقيق الأمن البيئي منظمة السلام الأخضر نموذجا**، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015.

3-المقالات العلمية :

- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **مجلس إدارة البرنامج**، المنتدى الوزاري العالمي للأمم المتحدة، الدورة الرابعة و العشرون، 2007
- المركز العربي الإقليمي للتراث العالمي، **النصوص الأساسية لإتفاقية التراث العالمي لعام 1972**.
- كتيب اتفاقية رامسار، **دليل لإتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة** (رامسار، إيران، 1971)، الإصدار الرابع، أمانة إتفاقية رامسار، 2007.
- الأمم المتحدة، **الجودة البيئية** ، التقرير السنوي الثامن لمجلس الجودة البيئية ، ديسمبر، 1977.
- الأمم المتحدة، **مكافحة التصحر**، اللجنة الإقتصادية الإفريقية، طنجة المغرب، 16-18 مايو، 2003.
- المركز العربي لدراسات المناطق الجافة و الأراضي القاحلة، **التشريعات و الأنظمة الخاصة بتنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة**، 2000.
- تقرير عن **الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر**، مكتبة جهاز شؤون البيئة، القاهرة، يونيو 1994.
- الأمم المتحدة، **اتفاقية مكافحة التصحر**، لجنة استعراض تنفيذ الإتفاقية الدورة الخامسة، 2007.
- مجلس برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ، **المنتدى البيئي الوزاري العالمي**، الدورة الثانية و العشرون لمجلس الإدارة، نيروبي، من 7-3 فيفري 2003.
- نجيب صعب، **برنامج الأمم المتحدة للبيئة الولادة الجديدة**، مجلة البيئة و التنمية، بيروت، العدد 17، 1999.

- جمعية الأمم المتحدة للبيئة، **مكافحة التصحر و تدهور الأراضي و الجفاف و تعزيز التنمية المستدامة**، الدورة الثانية، نيروبي، 2016.
- عطية حسين أفندي، **الإدارة الدولية لقضايا البيئة دور الأمم المتحدة**، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، القاهرة، 1992.
- إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية، تقرير الأمين العام، **التطبيق و التنفيذ**، 1992.
- الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، **ناغويا بشأن الحصول و تقاسم المنافع**،عن الأمانة التنفيذية للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مونتريال، كندا، 2011.
- بدرية العوضي، **المنظمة الدولية للأغذية و الزراعة**، جامعة الحقوق، العدد الثاني، الكويت، 1985.

ثانيا المراجع باللغات الأجنبية :

- Stéphane Doum Bé-Billé, **Droit International de la faune et des aires protégées**, Etude juridique de la FAO, 2008.
- John F. Mceldowney, Sharton Mceldowney, **Environment and the law and introduction for Environmental Scienrganization oftists and lawyers**, general organization of the Alexandria library longman, 1996.
- Neil Hawke, **Environmental Health Law**, london sweet Maxwell,1995.
- Environmental Quality, **the eighth annual report of the council on Environmental quality**, December, 1977.
- Marc La Vieille, **Convention de Protection de l'environnement**, Edition Pelim, 2006.

ثالثا المواقع الإلكترونية :

- رؤيا بيديا، **اتفاقية التنوع البيولوجي**، تاريخ التصفح 15/06/2019، www.roayapedia.org.
- الأمم المتحدة ، **اتفاقية التنوع البيولوجي**، تاريخ التصفح: 2019/06/15، www.un.org.

- الأمم المتحدة، الإتفاقية الإتفاقية للمحافظة على الطبيعة، تاريخ التصفح: 2019/06/15، www.au.int.
- المركز العربي الإقليمي للتراث العالمي، **النصوص الأساسية لإتفاقية التراث العالمي لعام 1972م**،تاريخ التصفح: 15/06/2019، www.arcwh.org .
- الهيئة العامة للبيئة دولة الكويت، **اتفاقية الإتجار الدولي في أنواع الحيوانات و النباتات المهددة بالإنقراض**،تاريخ التصفح: 2019/06/16 https://epa.org.kw/relationsDept/IntConvetions/2 .
- الموقع الإلكتروني ل: منظمة الأغذية و الزراعة، عن المنظمة، تاريخ التصفح: 2019/06/16، www.Fao.org
- موقع الرسمي للبنك الدولي، التاريخ، تاريخ التصفح: 2019/06/16، www.albankaldawli.org
- Available on the site: Wild For Life,20/06/2019, 19:41 https://life/ar/collaborator/cms
- Ramsar , convention ramser, 15/06/2019, www.ramsar.org

العنوان	الصفحة
البسملة.	
الإهداء.	
الشكر.	
قائمة المختصارات.	VI
مقدمة.	6-2
الفصل الأول : الإتفاقيات الدولية و الإقليمية في حماية البيئة البرية (7)	
المبحث الأول : حماية البيئة من خلال المواثيق الدولية.	9
المطلب الأول : الإعلانات و البرامج الدولية الغير ملزمة.	9
الفرع الأول: إعلان البيئة الإنسانية ستوكهولم 1972.	9
الفرع الثاني : إستراتيجية الحفظ العالمية.	11
الفرع الثالث : الميثاق العالمي للطبيعة 1982.	11
الفرع الرابع : تقرير بورتلاند مستقبلنا المشترك.	12
الفرع الخامس : إعلان البيئة و التنمية ريو دي جانيرو 1992.	13
الفرع السادس : وثيقة الدولية للبيئة و التنمية.	14
الفرع السابع : أجندة القرن الواحد و العشرين 1992.	14
الفرع الثامن : القمة العالمية للتنمية المستدامة 2002.	17
المطلب الثاني : الإتفاقيات و البروتوكولات الدولية الشاملة.	17
الفرع الأول : الإتفاقيات الدولية الخاصة بالأحياء البرية.	17
أولا: اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي.	17
بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية 2000.	19
بروتوكول ناغويا.	20
ثانيا : اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.	20

بروتوكول كيوتو.	21
ثالثا: الإتفاقية المتعلقة بالتصحر 1994.	22
الفرع الثاني: الإتفاقيات الإقليمية لحماية البيئة البرية.	23
أولا: الإتفاقية الإفريقية للمحافظة على الطبيعة 1968.	23
ثانيا: الإتفاقية الإفريقية وفق تعديل مابوتو 2003.	24
المبحث الثاني: الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الأحياء البرية و التربة.	25
المطلب الأول: اتفاقيات الكائنات الحية و التنوع البيولوجي.	25
الفرع الأول: الإتفاقيات الخاصة بحماية مناطق التنوع البيولوجي.	25
أولا: اتفاقية رامسار لحماية المناطق الرطبة لسنة 1971.	26
ثانيا: اتفاقية حماية التراث العالمي الطبيعي و الثقافي 1972.	27
الفرع الثاني: الإتفاقيات الخاصة بحماية أنواع من الحياة البرية.	29
أولا: اتفاقية الإتجار الدولي بالحيوانات و النباتات البرية المهددة بالإنقراض 1973.	29
ثانيا: اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة البرية 1979.	30
ثالثا: اتفاقية الحفاظ على الطيور المهاجرة.	32
المطلب الثاني: الإتفاقيات الدولية و الإقليمية لحماية التربة.	32
أولا: اتفاقية حفظ الطبيعة و الموارد الطبيعية (كوالالمبور) يوليو 1980.	32
ثانيا: القواعد التي أقرها الإتحاد الدولي لصيانة البيئة.	33
ثالثا: التشريع البريطاني لحماية التربة.	34
رابعا: تنظيم الإتحاد الأوروبي لحماية التربة.	35
خامسا: القواعد التي نص عليها التشريع الأمريكي لحماية التربة.	37
سادسا: القواعد الدولية لحماية التربة من التصحر.	37
خلاصة الفصل.	40
الفصل الثاني: دور المنظمات الدولية و الإقليمية في حماية البيئة البرية (41)	
المبحث الأول: دور الأمم المتحدة في حماية البيئة البرية.	43
المطلب الأول: مفهوم الأمم المتحدة.	44

الفرع الأول: برنامج الأمم المتحدة في حماية البيئة البرية.	45
أولا: تعريف برنامج الأمم المتحدة للبيئة.	45
ثانيا: برنامج الأمم المتحدة للتنمية.	48
الفرع الثاني: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة لحماية البيئة البرية.	53
المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية المتخصصة-الحكومية و غير الحكومية- في حماية البيئة البرية.	55
الفرع الأول: دور المنظمات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة للبيئة.	56
أولا: دور منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة.	56
ثانيا: دور منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة اليونيسكو.	59
ثالثا: دور منظمة الصحة العالمية في حماية البيئة البرية.	60
رابعا: دور البنك الدولي للإنشاء و التعمير في حماية البيئة البرية.	62
خامسا: دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في حماية البيئة البرية.	63
سادسا: دور اللجنة الإقتصادية الأوروبية المنبثقة عن المجلس الإقتصادي و الإجتماعي.	65
المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية في حماية البيئة البرية.	66
المطلب الأول: دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية البيئة البرية.	66
الفرع الأول: الإتحاد الأوروبي.	66
الفرع الثاني: منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية.	69
الفرع الثالث: منظمة التجارة العالمية.	72
الفرع الرابع: جامعة الدول العربية.	73
المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية البيئة البرية.	76
الفرع الأول: منظمة السلام الأخضر.	76
الفرع الثاني: الصندوق العالمي للطبيعة.	78
خلاصة الفصل.	80

الخاتمة.	81
قائمة المراجع.	84
الفهرس.	91

الملخص:

آليات التعاون الدولي لحماية البيئة البرية

يتمحور موضوع البحث الموسوم بآليات التعاون الدولي لحماية البيئة البرية في مجال القانون الدولي البيئي، و يتمثل في دراسة الآليات القانونية على المستوى الدولي التي سعت لحماية البيئة البرية من التلوث بما تحويه من عناصر، بإعتبارها هدف رئيسي يسعى المجتمع الدولي لتحقيقه من أجل الحفاظ على التوازن البيئي.

تمارس هذه الحماية على المستوى الدولي في مجموعة من العناصر تتمثل في الإنسان، و الحيوانات البرية، الغطاء النباتي، إلى غير ذلك من عناصر البيئة البرية الحية و غير الحية، وفي حالة الإخلال بها يترتب عليها جزاء قانوني نصت عليه الإتفاقيات الدولية من أجل الحد من ظاهرة تلويث البيئة و من أجل تحقيق حماية دولية مشتركة.

كلمات مفتاحية: البيئة البرية، المنظمات الدولية، التوازن الإيكولوجي، المحميات البرية، المنظمات الإقليمية، الأمم المتحدة للبيئة.

Résumé :

Mécanismes de Coopération Internationale pour la Protection de l'Environnement Terrestre

L'étude porte sur les mécanismes de coopération internationale pour la protection de l'environnement terrestre dans le domaine du droit international de l'environnement, c'est-à-dire l'étude des mécanismes juridiques au niveau international qui visait à protéger l'environnement terrestre de la pollution avec ses composantes comme objectif principal que la communauté internationale cherche à réaliser pour maintenir l'équilibre environnemental

Cette protection est pratiquée au niveau international dans une variété d'éléments et dans dautres éléments du cadre de vie et non vivants. En cas de violation, elle implique une sanction légale prévue par les conventions internationales pour réduire le phénomène de la degradation de l'environnement et pour la réalisation d'une protection internationale commune.

Mots clés : l'environnement Terrestre,Coopération international,Equilibre Ecologique

Réserve Naturelle, Organisations Régionales, des Nations Unies pour L'environnement.